

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [51] | شرح

وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياك الله يا شيخنا. مرحبا بك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:00:16

وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل

المتعلقة بكتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول للامام عبد المؤمن ابن عبد الحق - 00:00:37

البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى ولعلنا الليلة ان شاء الله تعالى نوفق في ختم هذا المتن وفي التعليق على المسائل المتبقية نسأل

الله تعالى ان يعيننا وان يجددنا وان ينفعنا بما نقول ونسمع - 00:01:03

كنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة الليلة البارحة كنا قد توقفنا البارحة عند مسألة اقسام المناسب غير المؤثر وقلنا ان المناسب غير المؤثر

ينقسم الى قسمين المناسب المطلق والمناسب الملائم - 00:01:31

وقبل هذه المسألة تكلمنا عن الطرقات الاستنباط وذكرنا المناسبة وذكرنا الحكمة وآلان المناسب وكنا قد عرجنا عليه امس المناسب

والملائم وتكلمنا ايضا يا معاشر الاحبة عن النوع الثالث من انواع - 00:02:04

المناسب او اقسام المناسب غير المؤثر القسم الثالث وهو المناسب الغريب ويقصد بالمناسب الغريب ايها الاحبة يقصد به الوصف

الذي لم يركب الشرع حكما على حده او على هيئته وهذا تكلمنا عنه - 00:02:39

هذا هذا تكلمنا عنه امس وقلنا يا معاشر الاحبة ان المناسب الغريب قد قصره كما قال المصنف تفضل اقرأ يا اخ منذر تفضل من اين يا

شيخنا؟ من عند اه وقد قصر قومنا القياس على المؤثر وحده بعد مسألة المناسب الغريب التي - 00:03:17

توقفنا عند بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله وقد قصر قوم القياس عن المؤثر واصول المصالح خمسة ثلاثة منها

ذكرت في الاستصلاح هنا هنا موضوع جديد الان قال المصنف - 00:04:06

وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده يعني ان بعض بعض العلماء او بعض اهل الاجتهاد او بعض الاصوليين يقولون ان القياس

لا يصح الا بوصف مؤثر يكون مستنده النص او الاجماع - 00:04:23

واما الاستدلال بالمناسبة الاستدلال بالمناسبة فانها لا تكون علة عندهم ولا يعدل بها يعني انها لا تكفي لاثبات ان هذا الوصف يعد علة

كما بينا كما بينا بالامس يا معاشر الاحبة - 00:05:00

فلا بد من اظهار التأثير بالنص او بالاجماع وتذكرون البارحة يا معاشر الاحبة البارحة لما ذكرنا حديث حديث عائشة رضي الله تعالى

عنها عندما سألتها اسماء وقالت لها ابا لل الحائض - 00:05:32

تقف الصيام ولا تقضي الصلاة بماذا عززت عائشة رضي الله تعالى عنها هل قالت لها لان قضاء الصيام يناسب الطهر واما قضاء الصلاة

فلا يناسب الطهر قد يقول بعض الناس هذا تعليل بالمناسبة - 00:06:01

او انها قالت لها ان النبي صلى الله عليه وسلم رحمة بالنساء فرض عليهن ان يقضوا او ان يقظين الصيام ولا يقضينا الصلاة هذا

مناسبة او انه قاد لها ان - 00:06:33

طبيعة المرأة ومنشق البيت عند المرأة واشتغال المرأة بالاولاد وبالامومة وبالحمل الى اخره يقتضي منها ان تقضي الصيام ولا تقضي

الصلاة هذا تعديل بالمناسبة لكن عائشة رضي الله عنها لم تقل هذا ولا ذاك - [00:07:02](#)

انما قالت احروري يا انت يعني ما هذا التشدد وما هذا الغلو كنا نؤمر لاحظ انه من اين يأتي الامر هذا؟ ارجو ان الاخ منذر يفتح

الصوت حتى نسمع الاخوة ونقطع عنهم الملل والكسل - [00:07:31](#)

كنا نؤمر ما معنى نؤمر هذا استدلال بماذا؟ بالمناسبة ولا بالوصف ولا بالعلة ولا بالاماء ولا بالتنبيه ولا والذي مم

بتعديل الحكم او او بالنقض او - [00:07:55](#)

تهليل بماذا يا ابا بكر تهليل بماذا هذا قال قال شيخنا الشيخ عبدالمؤمن الشيخ عبد المؤمن قال وقد كسر قومنا القياس على المؤثر

وحده يعني ان جماهير الاصوليين او اكثرهم او اغلبهم - [00:08:26](#)

قالوا ان القياس لا يصح الا بالوصف المؤثر الذي ثبت بالنص او بالاجماع. اما المناسبة فانها لا تكون كافية في اثبات ان هذا الوصف

عنده وذكرنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مع اسماء - [00:08:53](#)

وعددنا بعض المناسبات التي لا يصح ان تكون وصفا مؤثرا في الحكم طيب من اين جاء هذا الوصف الذي قالته ام المؤمنين عائشة

رضي الله تعالى عنها عندما قالت احرورية انت كنا نؤمر. كنا - [00:09:16](#)

نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ماذا نسمي هذا يا معاشر الاحبة نسميه بعد شيخنا سلمكم الله تعليل بالحكم الشرعي لابد

ان آآ تذكر وجه الدلالة يا اخ فاضل ما نقول آآ هكذا - [00:09:37](#)

يعني هذا جواب طيب لكنه يعني آآ جواب واسع غير محدد اه غير محدد الدلالة. الدلالة ما هي؟ انت ذكرت بعد الاجابة ماذا قلت

تعليل بالحكم والشعقات نؤمر فالامر هنا نص من النبي صلى الله عليه وسلم. لابد ان تقول هذا الكلام الان. الان - [00:10:01](#)

انت وضحت الاجابة اما قبل قليل الاجابة جيدة لكنها لم يبين فيها وجه الدلالة لابد ان نقول كنا نؤمر كنا نؤمر هذا يدل على ان النبي

صلى الله عليه وسلم نطق بهذا الحكم - [00:10:32](#)

وبهذا الذي يقتضي اقتضي الوجوب فالوجوب هنا ينصرف الى قضاء قضاء الصيام ولا ينصرف الى قضى الصلاة. كنا نؤمر يعني ان

هذا الامر لم ينصرف الى قضاء الصلاة. انما انصرف الى - [00:10:59](#)

قضاء الصيام هذا الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم عين امرا واحدا هو الذي يقضى. عين امرا واحدا وهو الذي يقضى والمراد فيه

الصيام هذا اه ما يتعلق اه مسألة - [00:11:23](#)

مسألة يتعلق بمسألة المناسب آآ الغريب قول العلماء في التعذيب بالوصف غير المؤثر يا معاشر الاحبة اه فيما يتعلق بقوله واصول

الان انتقل الشيخ عبد المؤمن انتقل الى مسألة اخرى تتعلق بالمصالح - [00:11:48](#)

تتعلق المصالح واصول المصالح خمسة وصول المصالح او ما يسميه العلماء بالاستصلاح اه وهذه اما ان تكون الضروريات او

الحاجيات او التحسينيات وهذه هي ان المصالح التي تكون جميع الافعال التي تقع من المكلفين على ضوئها - [00:12:20](#)

وقد تكلمنا عنها في الدروس الماضية فيما اذكر قال وهي المعتبرة يعني التي جعلها الشارع واعتبرة ومعمولا بها قال وهي المعتبرة

يعني التي يكون بها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ العقل والعرض - [00:13:04](#)

اه فهي معتبرة يعني ان الدالة جاءت باعتبارها والرابع ما لم يعلم من الشرع الالتفات اليه ولا القاؤه وهذا المصالح المرسلة يعني لم

يأت دليل على الغائها ولا على اعتبارها. تسمى مصالح مرسلة - [00:13:37](#)

ولابد من كما قال الشيخ فلا بد من شهادة اصل له لابد من شهادة اصل له يعني لابد من توفر دليل يتكئ على هذه المصدر. آآ دليل

يقوي تلك المصلحة مثل ماذا - [00:14:10](#)

مثل اه جمع القرآن مثل وضع التاريخ الهجري آآ وكذلك مثل آآ بناء المصحات او المستشفيات التي تؤوي المرضى وكذلك انشاء

السجون التي يحبق بها اهل الجرائم واهل الجنائيات لو ان انسانا ارتكب جناية او جريمة اين نضعه؟ نحسه في بيته - [00:14:34](#)

لابد ان يكون لهؤلاء مقر حتى آآ يكف شرهم عن المجتمع وحتى يأتي الوقت الذي تقام عليهم الحدود والخامس ما علم من الشرع

الغاؤه فهو ملغى هذا من اقسام المناسب الملغى - [00:15:11](#)

يعني ان الشرع حقق الغاءه ونفيه فلا يكون وصفا للحكم وهذا له امثلة كثيرة. هذا ما علم من الشرع الغاءه هو ملغم بذاتك. مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:15:42](#)

اه لما قالت لاسماء حرورية انت كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة يعني ان الشرع اظغى الغى على الحائض او على المرأة التي طهرت من حيضها ان تقضي صلاتها - [00:16:07](#)

ولهذا قال فهو ملغا بذلك. يعني من خلال النص او بالصبر والتقسيم. هذي كلها ذكرها الشيخ لكنه اعاد هنا لان المقام يقتضيها الصبر والتقسيم تكلمنا عنه سابقا في مسالك العدة - [00:16:30](#)

قال واو بالصبر والتقسيم بحصر العلل وابطال ما عدا المدعى علة يعني ان الفقيه يحصر الاوصاف التي آآ يقيس عليها يعني يحصر اوصاف الاصل التي يقيس عليها ثم يبطل ما ليس صالحا للتعديل - [00:16:52](#)

او التي لا تؤثر في الحكم ثم بعد ذلك يستخرج يستخرج الوصفة الصحيح وهذا فرضنا له امثلة في اللقاءات الماضية قلنا هذا الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلكت يا رسول الله. قال وما هلكك؟ قال - [00:17:24](#)

وقعت في نهار رمضان اه لا ننظر الى كونه اعرابي او الى كونه في الى كونه اه من المدينة او خارج المدينة اه هو شاب او آآ شيخ كبير انما ننظر لهذا الفعل الذي فعله - [00:17:51](#)

يعني الوصف الذي الذي ارتكبه هذا معنى تخريج المناط وكذلك تحقيق المناط وتنقيح المناط وتكلمنا عنها سابقا من طرق ثم ذكر هنا او بقياس الشيع يعني من طرق استنباط العلة قياس الشبه - [00:18:15](#)

وهذا هو النوع الثالث من انواع النوع الثالث من طرق استنباط العدة. يعني ان نثبت العلة بالشيع وهذا الذي آآ يجمع فيه بين الاصل والفرع بسبب وصف آآ يظن الفقيه انه - [00:18:44](#)

يشتمل على على الحكومة وعلى الوصف المناسب الصحيح ولهذا سمي قياس الشبه والعلماء او اهل الاصول يمثلون بامثلة كثيرة ونحن لا نفسر في هذه المسائل لان هذه تحتاج الى وقت طويل. نحن فقط نبين عبارة المؤلف والمقصود منها والفائدة منها. اما التفصيل وآآ - [00:19:13](#)

اه الشرح الطويل و الامثلة الواسعة هذي لا نستطيعها وانا نبهت على هذا من قبل بارك الله فيكم يعني العلماء يقولون قياس مسح الرأس على مسح الخف في عدم تكرار المسح - [00:19:49](#)

بسبب اه جامع المسح في الاثنين وقالوا مثل اه ايضا ازالة النجاسة على طهارة الحدث في تعيين الماء بجامع الطهارة وهنا هذا يشبه الوصف من من وجه ويشبه يشبه تخلف - [00:20:10](#)

الوصف عن الحكم من وجه اخر ثم قال او بنفي الفارق بين الاصل والفرق يعني ادنى ان النوع الرابع من طرق استنباط العلة ما يسميها العلماء الحاق الفرع بالاصل - [00:20:40](#)

بالغاء الفارق الفقهاء يقولون اه انه لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا لهذا يلزم الاشتراك في الحكم بسبب انهما اشتراكا في الوصف اه المناسب اه له هذا هو الذي يسميه العلماء تنقيح المناطق - [00:21:03](#)

وبعض الاصوليين يسمونه مفهوم الموافقة الا بما لا اثر له يعني ان ان نفي الفارق ان يحدد فيه الفرع اه الذي لم يفارق الاصل يلزم يلزم اه اشتراكهما في المؤثر او الوصف المؤثر - [00:21:38](#)

المثال على هذا مثال على هذا يا معاشر الاحبة الذي يذكره دائما اهل الاصول عند شرح هذه المسألة يقولون اه اكل مال اليتيم لكن مال اليتيم انه يستفيده الاخذ اما - [00:22:17](#)

المتلف لمال اليتيم فانه فانه لا يستفيد وهنا نقول ان هذا ان هذا اللاحق ان هذا اللاحق لا عبرة به لا عبرة به قال وهو مثبت للعفة. وهو مثبت للعلة - [00:22:49](#)

يعني ان القياس بنفي الفارق مثبت للعلة في الفرع لدالته على الاشتراك فيها يعني على الاجماع يعني اشتراك الاصل والفرع في العلة وهي المؤثر قال على الإجماع يعني ان هذا يدل على ان علة الاصل - [00:23:17](#)

متحقق في الفرع من غير من غير تحديد قالوا قد استدل على اثبات العلة بممالك فاسدة الان الشيخ يذكر الطرق اه التي اه تدل

الطرق الباطلة او الفاسدة التي تدل على - [00:23:43](#)

اهل العزة كقولهم سلامة الوصف من مناقض له دليل عليته يعني انه اذا لم يوجد ما يعارض الوصف ولا ما ينقضه فان هذا يدل على

صحة التعليل به وهذا يسميه العلماء - [00:24:14](#)

مثل ابن السبكي والغزالي والجويني يسمونه يسمون هذا اضطراد العزة. يعني سلامة العلة من النقد وهذا مفسد اه مفسد لها قالوا

غايتها سلامته من المعارض يعني ان هذا لا يفيد صحة العلة. هذا لا يفيد صحة العلة - [00:24:41](#)

انما هو يدل على سلامة الوصف من المعارضة قال ولو سلم من كلها لم يثبت يعني ان هذا الوصف لو سلم من كل المفسدات لا يكون

هذا دليلا على الصحة - [00:25:14](#)

لانه لو كان دليلا لوجب اه ان يستدل ان يستدل بما يثبت سلامة هذا الوصف يعني اعطيكم مثالا على على هذا الفرع اعطي مثالا على

هذا الفرع وهو قول المصنف - [00:25:32](#)

وقد استدل على اثبات العلة بممالك فاسدة كقولهم سلامة الوصف من مناقض له دليل عليته غايتها سلامته من المعارضة لماذا ذهب

محمد الى المسجد ماشيا لماذا ذهب محمد الى المسجد ماشيا - [00:26:02](#)

لانه يريد ان يمشي او لانه لا يريد ان يركب يعني السيارة او او الدراجة او هذا معنى قول المصنف قد استدل على اثبات العلة

بمسالك فاسدة كقولهم سلامة الوصف من مناقض له دليل على الية - [00:26:25](#)

قال ولو سلم من كلها لم يثبت يعني لو سلم الوصف من كل المفسدات لا يكون دليلا على الصحة. ومنها الطرد هذي كلها التي يذكرها

الان المصنف هي الطرق الفاسدة التي تدل على العلة - [00:26:49](#)

قال ومنها الطرد يعني من المسالك الفاسدة الطرد وهو قولهم ثبوت الحكم معه اينما وجد دليل عليته آآ يقصد هنا ان اه اي ان الطرد

هو الملازمة في الثبوت يعني كل ما ثبت الوصف - [00:27:06](#)

ثبت معه الحكم وهذا يسمى عند الاصوليين. دائما يذكر عند الاصوليين يا معاشر الاحبة ما يسمى بالدوران اردوغان الوجود وهذا هذا

لا يستدل به على اثبات العلة لا يستدل به على اثبات العزة - [00:27:36](#)

يعني هذا لا يكون دليلا على اثبات العزة مثل ما المثال على هذا؟ ما المثال على هذا الفرع؟ هل هناك احد من الاخوة آآ يريد ان يذكر

لنا مثالا على الطرد - [00:28:06](#)

من المسالك من الطرق الفاسدة التي تدل على العلة الطرد. من يعطينا مثالا يا معاشر الاحبة من يعطينا مثالا على على هذا الفرع

وهو الطرد نريد مثالا من الواقع او من الحياة العملية يدل على - [00:28:25](#)

يدل على هذا آآ على هذا الفرع هل هناك احد عنده مشاركة على هذا الفرع يقول آآ المثال على آآ عندك جواب يا فاضل تفضل ما

يحضرني مثال معين لكن قرأت فيما يعني سابقا يعني عادة في بعض الاحيان احظر قبل الدرس فوقفت على مثال انهم قالوا -

[00:28:49](#)

الخل لا تبني على جنس القنطرة لا تزال به النجاسة كالدون هكذا وجدت مثال قبل الدرس. طيب جميل جميل لو قلت الان انا اشرب

العسل لان رائحة العسل زكية. وكلما شربته - [00:29:49](#)

وجدت هذه الرائحة هذا تعليل لحلاوة العسل آآ بسبب ماذا بسبب ملازمة هذه الرائحة للعسل هذا لا يكون عجة ولا ولا يجوز ان يكون

وصفا مناسباً لهذا التالي. ثم قال - [00:30:07](#)

قال ومنها الدوران يعني ومن المسالك الفاسدة الدوران الوجودي والعدمي اقرأ يا اخي يوسف اقرأ اخويا يوسف ومنها اه قال

المصنف رحمه الله تعالى ومنها الدوران وهو وجود الحكم معها وعدمه - [00:30:43](#)

بعدهما قيل صحيح لان لانه امارة وقيل فاسد لانه طرد والعكس لا يؤثر لعدم لاحظوا قال قيل صحيح يعني هذا القول فيه ضعف لانه

امر علامة وقيل فاسد لانه طرد - [00:31:13](#)

اه هذا كما قيل صحيح لانه امارة يعني علامة على هذا الامر الذي حصل معنا او الذي جربناه او الذي شممنا رائحته والعلماء يقولون مسالك العلة هي الاياماء - [00:31:34](#)

المناسبة والدوران الوجودي والدوران هذا فيه نظر عند بعض الاصوليين. وقيل فاسد وقيل فاسد يعني انه لا يفيد التعديل ولا يصح به التعليل قال لانه طرد لانه طرد يعني ان - [00:32:04](#)

الحكم يوجد عند وجود الوصف. هذا معنى طرد وهذا لا يكون مؤثرا لان الوصف قد يكون مناسبا للعدة من غير ان يكون هو العلة نفسها قال والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه - [00:32:34](#)

والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه وهذا ايضا تكلم عنه المصنف امس ذكرنا هذه المسألة وكررها هنا كرر هذه المسألة الان وايه المسائل التي كررها الحقيقة انها عديدة تكلم عنها في باب العلة - [00:33:02](#)

وقال والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه يعني انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف هذا يسمى العكس انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف هذا يسمى العكس يعني مثل انتفاء اه التحريم عند انتفاء - [00:33:37](#)

انتفاء التحريم عند انتفاء آا اكل الثوم والبصل من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا طيب انا لم اكل لثوم ولا بصل هذا يسمى التعليل بالعكس. وهذي من الطرق الفاسدة لاثبات العجة - [00:34:06](#)

ووجود مفسدة في الوصف هذه تكلم عنها ايضا سابقا وهي ما يتعلق بالمناسبة يعني هل تنتقض المناسبة يعني تبطل بوجود المفسدة في الوصف مساوية للمصلحة ام لا؟ هذه فيها خلاف بين بين الاصوليين - [00:34:37](#)

وهذي فيها خلاف بين يعني اذا اشتمل الوصف على مفسدة مساوية وراجعة فهل تفسد المناسبة ام لا تفسد؟ هذي ايضا مسألة اصولية متعلقة بالقياس وبالتعليل وهي خلافة. والصحيح الصحيح ان - [00:35:05](#)

ان المناسبة هنا تفسد ولهذا قال ووجود مفسدة في الوصف. قيل يخرم المناسبة يعني يفسدها. وقيل لا. هذا القول القول الثاني يعني لا تفسد المناسبة. لان الوصف اه قد تضمن مصلحة - [00:35:31](#)

قال وقال النظام يجب اللاحق بالعلة المنصوص عليها بالعموم اللفظي لا بالقياس النظام هذا من المعتزلة ويرى ان اللاحق الفرع بالاصل عن طريق العلة بالنص انما يكون باللفظ وهو كونه عاما يعني ورد بصيغة من صيغ - [00:36:01](#)

العموم وليس عن طريق اللاحق ولما ذكر الان اه مذهب جماهير العلماء في العدة ناسب ان يذكر اه اقوال البخاري في وذكر التعذيب يعني ان النظام يرى اللاحق بالعلة بسبب العموم اللفظي وليس بالقياس - [00:36:28](#)

وقال انه لا فرق لغة بين حرمت الخمر لشدها وبين حرمت كل مشد هذي حجة هذا الرجل المعتزلي يعني يقول انه لا فرق عند العرب بين قول القائل حرمت الخمر لشدها - [00:36:58](#)

وبين ان نقول حرمت كل مشد يشد هذا يعني يدل على العموم عند العرب قال وهو خطأ وهذا رد على من؟ على المعتزلة كلهم ويلحق بالمعتزلة من من هو بين اظهرنا الان من المثقفين والعلمانيين والحديثين - [00:37:22](#)

الذين يرون هذه هذه هذه النظرية التي قال بها النظارة يعني هذه النظرية التي قال بها النظام يقول بها بعض المثقفين وبعض العلمانيين الذين يستدلون بمثل ما ذهب اليه. قال وهو خطأ - [00:37:49](#)

لماذا لان لما نقول حرمت الخمر لشدها هذا لا يفيد لا يفيد اه تحريم الخمر فقط يعني حرمت كل مشد هذا يفيد العموم بسبب هذه العزة وحرمت الخمر لشدها يفيد قصر العلة - [00:38:16](#)

عليها فقط فهذا آا لما حرم قصد التخصيص ولم يقصد هنا التفريق بين العموم وغير العموم يعني هذه المقارنة غير صحيحة قوله وهو خطأ يعني هنا يرد على المعتزلة يعني لما نقول حرمت كل مشد - [00:38:59](#)

هذا يفيد العموم بسبب العدة اما حرمت القبر هذا يفيد هذا يفيد التخصيص قال ولولا القياس لاقتصرنا عليه يعني لولا اللاحق بطريق القياس لوجب الاقتصار على على تحريم الخمر واشباه الخمر - [00:39:25](#)

هذا لا يفيد العبو وهذا لا يفيد العموم قال فتكون فائدة التعديل دوران التهريب مع الشدة وهنا يزول الحكم وهو التحرير ونعود الى

العلة التي ذكرها النص ستكون فائدة التعليل دوران التهريب مع الشدة - 00:40:00

ثم قال وانواع القياس اربعة انواع القياس اربعة قياس العلة قياس العلم وهو ما جمع وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها يعني الحاكم فرع بالاصل. هذا تكلمنا عنه سابقا. هذا الذي ذكره الشيخ الان تكلمنا عنه سابقا - 00:40:29

قبل ثلاثة ايام لكنه كررها من اجل ماذا؟ من اجل مناسبة مسائل الوصف والعلة قالوا قياس الدلالة وهو ما جمع فيه وهو ما جمع فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها - 00:40:59

يعني يجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة وهذا اما ان يكون بالملزوم او بالاثار او بالحكم وقد ذكرنا الامثلة سابقا فلا نكرر هذا قال وقياس الشيع يعني ان هذا يتردد بين بين اصلين - 00:41:26

له شبه بكل بكل فرع منهما وهنا يلحق بالاكتر شبيها ما ما المثل على هذا؟ المثل على هذا نقول مثلا نقول اه صلاة الجمعة صلاة الجمعة هل هي صلاة الجمعة هل تقاس على العيد؟ ام تقاس على صلاة الظهر - 00:41:51

قد يتردد الفرع بين حاضر ومبيح صلاة الجمعة تؤديها ركعتين وجوبا للحاقها بالعيد ام للحاقها بالظهر هذا قياس شبه هذا قياس شبه يا معاشر الاحبة والامثلة على هذا كبيرة - 00:42:25

وقيل هو الجمع بوصف يوههم اشتماله على المظنة. لاحظوا على المظنة كما قلنا قبل قليل في العيد والجمعة يعني المظلة هنا يعني المصلحة او الحكمة التي تؤدي الى الحكم قال وهو صحيح في احدي الروايتين واحد قول الشافعي - 00:43:01

يعني ان قياس الشبهة قياس معتبر عند العلماء قال به اكثر علماء الاصول لان انطباقها على الحكم اه قريب من من الصحة وهناك من علماء الاصول من يقول انه ليس بحجة - 00:43:45

هذا القول قال به الطوفي والشوكاني رحمة الله عليهما قالوا اربعة تجري في الاثبات. واربعتها تجري في الاثبات يعني اثبات حكم الاصل للفرع قالوا قياس الطرد وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب او ملغى - 00:44:20

هذا تكلم عنها اه سابقا لكن كررها قياس الطرد وذكرناه سابقا ان يجمع بين الاصل والفرع بوصف غير مناسب مثل ماذا مثل ماذا اقول انا عقدت على خديجة لانها قصيرة - 00:44:48

انا عقدت على فاطمة لانها طويلة. انا عقدت على زينب لانها سميئة هذا يسميه العلماء قياس يعني ما جمع فيه بوصف غير مناسب او ملغم بالشرع ماذا عقدت على عائشة او خديجة او زينب - 00:45:11

لانها سميئة لانها قصيرة لانها طويلة اه هذا ملغى هذا الوصف ملغى من جهة الشرع هذا الوصف من جهة الشرع ملغى يعني انه انه لا اعتبار له واضح يا مشايخ - 00:45:31

واربعة تجري في الاثبات. يعني اثبات حكم الاصل للفراغ واما النفي فطارئ فبراءة الذمة من الدين فيجري فيه الاولان ما يجري فيه الاولان يعني قياس العلة وقياس الدلالة فهذا يسمى انواع النفي - 00:45:58

انواع النفي في باب القياس واربعتها تجري في الاثبات يعني اثبات حكم الاصل للفرع كما ذكرنا سابقا. واما النفي النفي فطارئ يعني النفي الذي يحدث اللي اه الحكم او لهذا الوصف فانه طارئ - 00:46:33

براءة الذمة من الدين هذه تكلمنا عنها اي سابقا لما كنا عبد الرحيم ادعى على زيد انه استقرض منه خمسة الاف درهم ذكرنا هذا سابقا ومثلا عليه قال كبراء الذمة من الدين فيجري فيه الاولان يعني قياس العلة وقياس الدلال - 00:47:02

كالاثبات يعني آآ قياس الدلالة وقياس العزة في هذا النفي بسبب انه بسبب انه حكم شرعي. فانه يكون كالاثبات قالوا اصلي هذا النوع من انواع النفي ذكر النفي الطارئ وذكر النفي الاصلي نوعان للنفي - 00:47:37

يعني الذي لا اثبات له مثل ان نقول الصلوات خمس وننفي ان ان هناك صلاة سادسة او سابعة اما النفي الطارئ هذا ذكر الشيخ المصنف ذكر مثاله كبراء الذمة من الدين - 00:48:15

قال واصلي وهو البقاء على ما كان قبل الشرع واحد يسمى البراءة الاصلية البراءة الاصلية مثل ما ذا البراءة الاصلية من يعطيني مثالا عليها من يعطيني مثالا على البراءة الاصلية - 00:48:40

من يعطيني مثالا على البراءة الاصلية علاء البراءة الاصلية مثال على البراءة الاصلية يا معاشر الاحبة عندما اقول هذا هذا القماش هل هو مصنوع من من محرم ام من مباح - [00:49:07](#)

هذا القماش مصنوع من محرم ام من موقع فاني استعمل البراءة الاصلية وهو الاباحة. او وهي الاباحة قال فليس بحكم شرعي يعني ان النفي الاصيلي ليس ليس من حكم الشرع لانه لم يحصل - [00:49:57](#)

عن طريق النص وانما هو موجود آ قبل ذلك والدليل واه الحكم لا يكون الا عن طريق عن طريق النص ليقضي علة شرعية يعني ليس حكما شرعيا تبني عليها العال - [00:50:19](#)

قال فيجري فيه قياس الدلالة وهذا تكلمنا عنه في باب الاستصحاب سابقا لو تذكرون هذا تكلمنا عنه في باب الاستصحاب سابقا قال والخطأ يتطرق الى القياس من خمسة اوجه يعني كيف يقع الخطأ - [00:50:47](#)

قال ان يكون الحكم تعديدا وهذه ايضا انا تكلمت عنها في اول باب القياس متى يجوز القياس؟ ومتى لا يجوز القياس اه والخطأ يتطرق الى القياس من خمسة اوجه ان يكون الحكم تعديدا - [00:51:11](#)

وهنا لا يكون معللا لماذا اه لماذا استعملوا التيمم او التراب عند فقد الماء واعدل هنا واقول بسبب ان الله خلقه على هذه الصفة. هذا هذا التعديل هنا هذا التعليل - [00:51:31](#)

لا يصح ولهذا ان يكون الحكم تعديدا والخطأ يتطرق الى القياس من خمسة اوجه ان يكون الحكم تعديدا. الله سبحانه وتعالى عندما جعلنا نتيمم بالتراب لماذا هل ذكر سببا في ذلك - [00:52:14](#)

لعدم وجود الماء كما في النصوص ولم يذكر آ هذه العدة قال او يخطئ علته عند الله. يعني ادى الا يصيب العلة التي وردت في النص او يقطع علته عند الله وهذي ذكرناها سابقا وهي مسألة - [00:52:44](#)

اه قول اسماء رضي الله عنها لعائشة ما بال الحائض تقضي الصيام لا تقضي الصلاة رضي الله عنها ظنت ان الصلاة كما يقضي الصيام او يقصر في بعض الاوصاف فمثلا نقول ان علة القصاص هي القتل العمد - [00:53:12](#)

هي القتل العمد هنا يلزم على هذه العلة القصص من ولي الدم وهذا غير صحيح القصاص يكون لاسباب كثيرة منها القتل العمد ومنها الاشتراك في الجناية ومنها ايضا اه التسبب - [00:53:55](#)

بسبب عداوة او بسبب امر قد يكون خفيا لا يعرفه الا آ الا اهل القضاء واهل اهل التجربة بمثل هذه الافعال ولهذا قال او يقصر في بعض الاوصاف او يظلم ما ليس - [00:54:41](#)

من العلة اليها مثل ماذا ان نقول مثلا علة وجوب الكفارة علة وجوب الكفارة على من حلف يمينا انه استعجل في هذا الحديث وهذا غير صحيح اذا حلف عليه الكفارة يعني حلف وحانت عليه الكفارة - [00:55:08](#)

لكن ليس بسبب هذه العلة ان هذه العلة باطلة او يظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه او يظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه يعني لو ظن مثلا اه ان - [00:55:45](#)

البرتقال اظن البرتقال مكيلا ظن البرتقال مكيلا فالحقه الحقه بالشعير في مسألة الربا بجامع الكيل هذا يعود الى مفسدات القياس الان تنتقل يا معاشر الاحبة الى تنتقل الى باب جديد وهو ما يتعلق - [00:56:13](#)

الاستدلال تفضل يا اخ يوسف الاخ يوسف ابو خرج تفضل يا اخ منذر نعم شيخنا زويل هنا احسن الله اليكم في آ قول المصنف او يظن ما ليس من العلة - [00:56:47](#)

قلبه فاسدا شيخنا وحلف وحنث لقول النبي صلى الله عليه وسلم من في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله. فالحديث اذا استدللنا بهذه العلة هل هنا شيخنا يكون سببا في عدم - [00:57:13](#)

الكفارة ام لا شيخا؟ نعم صحيح صحيح هذا او يضم ما ليس من العلة اليها. يعني انه علل بكون ان هذا الامر في القلب ونحو ذلك فهذا يكون من من الواجهة التي - [00:57:35](#)

يقع فيها الخطأ وفرض اليأس وهذا التعديل لا يكون صحيحا والا لو ان هذا صحيح لما اخرج احد كفارة ان نيتي صحيحة وان

ولهذا تعرفون ان حتى اه طلاق الغضبان - [00:57:52](#)

طلاق الغضبان يقع يعني الانسان لو كان في حالة غضب ووقع الطلاق فان طلاقه يقع. ولا نقول انه قد غضب وهنا الطلاق لا يقع وهذه فهذه في نفس الامر نفس - [00:58:16](#)

نفس الجهة ايضا نعم شيخنا كنت ساذكر لكم هذا المثال آآ وهو آآ ابن القيم رحمه الله ذكر في هذا المثال ان طلاق الغضبان يقع قال ان كان هو ذكر ثلاث آآ ثلاث طرق - [00:58:37](#)

قال ان طلاق ان حسبي يعني بهدوء وكذا يعني قال يقع ثم قال شيخا اذا كان ندم بعد هذا الطلاق قالوا لا يقع لعلوا بان قلبه كان فاسدا. هذا علماء الاصول يستدلون بهذا الكلام شيخي - [00:58:53](#)

صحيح صحيح وهذي المسألة لو فيها خطاف فيها خلاف. قالوا الغضب الذي يستغرق منه الفكر والغضب الذي لا يستغرق منه وهذي مسألة فيها فيها تفصيل وفيها خلاف وآآ فيها كلام طويل للعلماء ومنهم من - [00:59:17](#)

قال بعدم وقوع الطلاق لكنهم قليل من العلماء. اما الاكثر وهناك وسيأتي ان شاء الله الليلة معنا وهو الترجيح بالاكثرية. يرون وقوع الطلاق نعم تفضل يا اخ منذر اقرأ الاستدلال - [00:59:38](#)

احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله والاستدلال ترتيب امور معلومة يلزم من تسليمها تسليم. المطلوب وصوره كثيرة ومنها البرهان وهو ثلاثة. برهان الاعتدال وهو قياس بصورة اخرى تنتظم بمقدمتين ونتيجة. ومعناه ادخال - [00:59:55](#)

واحد معين تحت جملة معلومة كقولنا ان بيض مسكر. وكل مسكر حرام فينتج حرام نعم شيخنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فينتج النبيذ حرام وبرهان الاستدلال وهو ان يستدل على شيء بما ليس موجبا له. اما بخاصيته كالاستدلال على - [01:00:18](#)

نفية الوتر بجواز فعله على الراحلة كقوله صلى الله عليه وسلم نعم هنا يا معاشر الاحبة لما آآ فرغ المصنف من باب القياس شرع في باب الاستدلال العلماء اذا قالوا الاستدلال يقصدون به الدليل الذي لا يكون نضا - [01:00:44](#)

ولا اجماعا ولا قياسا هذا دليل لكنه ليس بنص ولا اجماع ولا قياس ولهذا قال هو ترتيب امور معلومة يلزم تسليمها تسليم المطلوب هذا يسمى الاستدلاء. يعني هو حجة جمعت بين العقل وبين - [01:01:12](#)

وبين اشهر يعني معناه معنى الشرع لكن لفظه او كلفيته قريبة من الدليل على العاقل وسيذكر المصنف الان اه هذه الماهية التي انا ذكرتها قال وصوره كثيرة ومنها البرهان وهذا يسمى الدليل المركب - [01:01:40](#)

من المقدمات اليقينية نقول مثلا الاثنان اكثر من الواحد العاشرة اكثر من الخمسة المئة اكثر من الخمسين هذا يسمى دليل مركب من مقدمات يقينية قال اه وهو ثلاثة برهان الاعتلال - [01:02:07](#)

وهو قياس بصورة اخرى تنتظم من مقدمتين ونتيجة ومعناه ادخال يعني ان برهان الاعتلال هو لكن اه ليس الهيئة المعروفة بل اه هو مثل القياس المنطقي آآ الذي يتكون من مقدمتين - [01:02:33](#)

ويلزم من المقدمتين نتيجة. نتيجة حتمية كما ذكرت انا قبل قليل في تعريف اه البرهان وسيذكر هو الامثلة عليها لاحقا لكن لو كنت مثلا آآ اقول مثال يعني غير ما هو معروف - [01:03:05](#)

في الكتب حتى تكون الفائدة واضحة اه نقول اه الاصول الاصول علم وكل علم فيه فائدة ما هي النتيجة الاصول ينتفع بها هذي الان عندنا عندنا مقدمتين وعندنا نتيجة ذكرنا مقدمتين وذكرنا نتيجة - [01:03:36](#)

هذا مثال على البرهان يعني الاستدلال هذا مثال على الاستدلال آآ من انواعه البرهان وذكرنا ذكرنا مثاله او نقول كل وضوء عبادة وكل عبادة الله نية وكل وضوء يجب له النية - [01:04:23](#)

قال آآ وبرهان الاستدلال ان يستدل على الشيء بما ليس موجبا له يعني بما ليس عدة موجب له ولكن تثبت العلة بوجه من اه وجوه اه الدالة العقلية له له انواع كثيرة حقيقة - [01:05:03](#)

غير ما ذكره المصنف المصنف اقتصر على على اشهرها يعني آآ الاستدلال على الشيء بوجود الخاصية او الاستدلال على الشيء بوجود النتيجة او الاستدلال على الشيء بالنظير او بالمثل قال اما بخاصيته - [01:05:35](#)

يعني الاستدلال عن الشيء بوجود الخاصية التي يختص بها مثل ان نقول اه الوتر نفل لانه يؤدي على الراحلة. وما يؤدي على الراحلة فهو نفي هذا اسمه الاستدلال بالخاصية النتيجة ما هي؟ جواز اداء الوتر - [01:06:03](#)

او نتيجته كقوله لو صح البيع لافاد الملك يعني من انواع الاستدلال الاستدلال بوجود اثر الشيء نتيجته على الة تحققه مثل اه من يستدل بعدم اثر الشيء على عدمه ونستدل على صحة البيع بحصول ثمرتي - [01:06:34](#)

وهي التملك ونستدل على عدم صحة البيع بعدم حصول الثمرة ونقول لو لم يصح البيع لم تستقم الملكية. ولو صح البيع لا لافاد الملكي هذا يسمى الاستدلال بالخاصية اه او بنظيره او بنظيره اما بالنفي على النفي - [01:07:15](#)

لو صح التعليق لصحة تنجيز هذا هو المثال ماذا؟ هذا النوع ذكر البرهان وذكر آ الاستدلال وذكر اه الثالث او بنظيره يعني الاستدلال على الشيء بنظيره وهذا اما ان يكون الاستدلال بالنفي على النفي - [01:07:54](#)

وسيدكرها هو بعد قليل يعني التلازم بين حكمين منفي مثل ان نقول مثل ان نقول كما قال المصنف هنا مثل لها لو صح التعليق لصح التنجيز لو صح التعليق التنجيز - [01:08:29](#)

او لو لم يصح التنجيز لم يصح التعليق لان هذه تفيد انتفاء تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيري ونقول مثلا لو صح الوضوء بغير نية لصحة تيمم بغير نية لو صحت الجمعة - [01:09:00](#)

لو صحت الجمعة ان تكون اربعا اذا صح لصح العيد ان يكون اربعا يسمى النفي على النفي او بالاثبات على الاثبات وقوله لو لم يصح آ لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره - [01:09:41](#)

فهذا يسمى الاثبات على الاثبات يعني التلازم بين حكمين ثبوتيين مثل اه لو لم يصح طلاقه لما صح هذا تلازم بين ثبوتيين كيف عرفوا هذا؟ وهو الاستدلال بالاثبات على الاثبات. هذا يسمى المسائل الجدلية الان. التي نتكلم عنها - [01:10:06](#)

مسائل جدلية لها علاقة بعلم الاصول وهذا معنى الاستدلال بالبراهين قال او بالاثبات على الاثبات كقوله لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره ان العلماء لما نظروا في كتب الفقه - [01:10:49](#)

وجدوا ان اي انسان يصح طلاقه فانه يصح ظهاره وتبينوا ان كل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وهذا مر معنا قبل قليل وهو وهو قياس آ الاستدلال بالدوران - [01:11:09](#)

مرة معنا في اول الدرس وهو الاستدلال بالدوران وهذا قلنا قبل قليل ان الدوران من المسالك من المسالك المختلف فيها من العلماء من يعمل بها ومنهم من لا يعمل بها - [01:11:41](#)

ولهذا اه قال الشيخ عبد المؤمن قال وقيل صحيح لانه امارة. هذا مر معنا قبل قليل وهو وجود الحكم معها وعدمه بعدمها. هذا تقدم معنا قبل نصف ساعة تقريبا او اكثر - [01:12:04](#)

هو المراد هنا يا معاشر الاحبة في في قوله وقلت ان هذه المسائل جدلية لها علاقة بعلم الاصول. وفائدتها انها تقوي الملكة. او تقوي الذهن للتفطن للمسائل والاحكام والفروع لا يقول بعض الناس انه لا فائدة منها فوائد كثيرة - [01:12:25](#)

لها فوائد كثيرة ثم قال او بالاثبات على النفي او بالاثبات على النفي كقوله لو كان الوتر فرضا لما صح فعله على الراحل. وهذا يسمى الاستدلال بالشيء على نظيره وهو الاستدلال بالاثبات على النفي - [01:12:50](#)

يعني التلازم بين الثبوت والنفي نقول لو كان الوتر فرضا لما صح فعله على الراعي وهذا التلازم بين بين الثبوت والنفي وهنا لا يكون فرضا قال او بالنفي عن الاثبات - [01:13:23](#)

يعني الاستدلال بالنفي عن الاثبات هو التناسب بين النفي والثبوت نقول مثلا نقول مثلا يا معاشر الاحبة لو لم لو لم يجوز الخمر الحرب نقلها من الظل الى الشمس فهذا التلازم بين النفي والثبوت - [01:13:48](#)

المقصد هنا انه يجوز تحليل الخمر لان هذا لا يحرم نقلها من الظل الى الشمس ثم قال وما حرم فيجوز. يعني اذا حرم نقل الخمر من الظل الى الشمس وهذا هو النفي فيجوز تخليها وهذا هو الاثبات - [01:14:31](#)

وهنا استدلال بالنفي على الاثبات قالوا يلزموا بيان التلازم ظاهرا لا غير يعني انه ينبغي على المحتج او المستدل ان يبين التوازن

بين اللازم والملزوم فهذه مذكورة في القرآن. لو كان فيهما الهة - [01:15:04](#)

الا الله لفسدتا وهنا لابد ان نبين التلازم بين الظاهر كما قال المصنف ويلزمه بيان التلازم ظاهرا لا غير قالوا برهان وبرهان الخلف

وبرهان خلف اقرأ يا اخ منذر احسن الله اليكم قال رحمه الله - [01:15:32](#)

والبرهان الخلفي وهو كل شيء تعرض فيه لابطال مذهب الخصم بلزوم صحة مذهبه اما بحصر المذاهب وابطالها الا واحدا او يذكر

اقسامها ثم يبطلها كلها وسمي خلفا اما لانه لغة الرديء او لانه الاستعقاء وهو استمداده فكأنه استمد صحة مذهبه - [01:16:25](#)

من فساد مذهب خصمه. ويجوز ان يكون من الخلف وهو الوراء بعدم التفات الى ما بطل منهم من يسميه برهان الخلف منهم من

يطلق عليه برهان الخلف والمشهور برهان الخلف - [01:16:51](#)

هو كل شيء تعرض بابطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبه آ هذا الذي يتعرض فيه المستدل بابطال مذهب الخصم لانه اذا اطلعوا

تعين تعين صحة مذهبه ولهذا لا يتعرض للامر الذي اراده - [01:17:12](#)

انما يتصدى لابطال ضده ليتعين له ضد الآخر قال اما بحصر المذاهب وابطالها او يذكر اقسامها ثم يبطلها. يعني ان هذا البرهان

وهذا الدليل يقوم على الصبر والتقسيم اولا - [01:17:41](#)

اه يذكر جميع الاوصاف او جميع الاقسام ثم اه يبطلها كلها الا واحدا وهذا يحتاج الى تطبيق يعني امثلة تطبيقية اه كثيرة اه مثل اه

ان ياتي اه ان ياتي الجاني الى القاضي - [01:18:07](#)

فيقول له القاضي آ انت لم تسرق ولم تزني ولم تشرب الخمر ولم آ تأخذ مال احد لكنك اذيت المارة في الطريق وتعديت على على

ممتلكاتهم لاحظ انه ابطال اشياء معينة - [01:18:41](#)

واحتج على شيء واحد محتج على شيء واحد هذا يسمى الصبر والتقسيم وله امثلة كبيرة اه متعلقة بابواب العبادات متعلقة مثلا

بفساد الصلاة تقول انت لم تضحك في الصباح انت لم تأكل وانت تصلي - [01:19:16](#)

انت لم تنظر آ الى يمين او شمال في صلاتك انت لم في صلاتك لكنك صليت بوضوء ناقصين فصلاتك هنا تجب فيها الاعداد هذا

مثال على برهان الخلف قال وسمي خلفا اما لانه لغة الرديء وكل باطن رديء - [01:19:41](#)

وذكر الشيخ هنا الشيخ عبد المؤمن الوجه اللغوي لهذه التسوية هذا هذه التسمية اما بسبب بسبب كونه متعلقا بالخلف او الوراء او

بسبب انه رديء وباطل ومنها دروب غير ذلك كقولهم وجد سبب الوجوب فيجب - [01:20:24](#)

يعني هذا من انواع الاستهلاك الاستدلال بوجود السبب واذا وجد سبب الوجوب ثبت الحكم نقول مثلا اذا آ اذا بلغت الصبية او البنت

اذا بلغت الصبية او البنت وجب تزويجها - [01:20:58](#)

اين البرهان هنا ومنها ضروب غير ذلك. كقولهم وجد سبب الوجوب فيجب. مثل هذا المثال الذي ذكرناه. قال اوفق او فقد شرط

الصحة فلا او فقد شرط الصحة فلا يصح - [01:21:29](#)

يعني منصور الاستدلال اذا فقد شرط الصحة على عدم صحة الشيء فانه يدل على ان ذلك الحكم ليس واجبا او مشروطا

نقول مثلا من صد بدون طهارة لم تصح صلاتهم - [01:21:49](#)

هذا متعلق النفي هنا متعلق بعدم الصحة. متعلق بعدم الصحة اولى فارق بين كذا وكذا الا كذا وكذا ولا اثر له يعني استدلال بالغاء

الفارق نقول لا فرق بينما اورده الشرع وما سكت عنه - [01:22:23](#)

الا فرقا لا اثر له في الحقوق هنا يثبت الحكم بسبب الاشتراك وهذه واضحة نقول لا يوجد فرق بين الظهر والعصر الا ان وقت الظهر

قبل عند الزوال ووقت العصر بعد الزوال - [01:22:56](#)

هذه واضحة جدا او لا نص ولا اجماع ولا قياس بكذا فلا يثبت هذا من صور الاستدلال يعني ان يستدل بعدم وجود الدليل لان الحكم

لا بد له من نص او دليل - [01:23:34](#)

او من اجماع او قياس او الدليل ينفي كذا وخالفناه لكذا. وهذا يسمى الاستدلال بالدليل الدليل ينفي كذا خالفناه لكذا فيبقى على

مقتضى النفي مثل ماذا؟ العلماء يذكرون المثال المشهور في هذه المسألة - [01:24:00](#)

اقرأ يا اخ منذر او الدليل ينفي كذا احسن الله اليكم. قال رحمه الله هو الدليل يكفي كذا خالفناه بكذا. فبقي على مقتضى نافي وهذا يعرف بالدليل النافي واشبه ذلك - [01:24:48](#)

نعم مثل ان ان المرأة تتولى عقد آآ عقد الزواج بنفسها نقول ان الدليل ينفي هذا ولو خالفناه فانه يكون كذا المرأة لا تزوج نفسها ولا تعقد ولا تبشر العقد - [01:25:14](#)

لان هذا ينافي هنا في النص وينافي العرف الاستدلال بالدليل ان في الذي ينفي كذا في المسألة الفلانية وهذا له امثلة كثيرة منها هذا المثال الذي ذكرناه وايضا مثال نقول ان - [01:25:34](#)

لحم الخنزير لا يجوز اكله لانه لا يستساغ ولانه غير طيب ولانه غير مباح انه محرم الا عند الا عند الهلكة هذا يسمى الاستدلال بالدليل النافي وهذا يعرف بالدليل النافي كما قال المصنف - [01:26:14](#)

يسمى عندهم الدليل النافي يعني الذي ينفي الصحة. واشباه ذلك يعني ان هذا له ادلة اخرى تشبه كما ذكرت انا في اول الكلام الان ننتقل الى فصل جديد وهو متعلق - [01:26:51](#)

بترتيب الادلة تفضل اخ يوسف معنا احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله فصل واما ترتيب الادلة وترجيحها فانه يبدأ بالنظر في الاجماع. فان وجد لم يحتج الى غيره لم يحتج الى غيره - [01:27:09](#)

فان خالفه نص من كتاب او سنة علم انه منسوخ او متأول لان الاجماع قاطع لا يقبل نسخا ولا تأويلا ثم في الكتاب والسنة المتواترة نعم بالنسبة لترتيب الادلة يعني ان المجتهد او الفقيه - [01:27:35](#)

او الاصول اذا اراد ان يستدل كيف يرتب هذه الادلة اللي يبدأ بالادلة المختلف فيها عند الاحتجاج ان يبدأ بالادلة المتفق عليها لابد ان يقدم الاقوى والاكثر حجة واما ترتيب الادلة - [01:27:56](#)

وترجيحها يعني تقوية الادلة التي يعتني اصحاب الفتوى او اصحاب الادلة باخذها بعين الاعتبار فانه يبدأ بالنظر في الاجماع فانه يبدأ بالنظر في الاجماع لان الاجماع يقدم على غيره فان وجد لم يحتج الى غيره - [01:28:26](#)

اذا وجدنا ان هذه المسألة فيها اجماع فلا نأخذ فلا ننظر الى غيرها فان خالفه نص يخالف الاجماع علم انه منسوخ او متأول وهذا واضح المنسوخ لا يعمل به. اما المتأول هذا - [01:28:54](#)

مصرف عن ظاهره لان الاجماع قاطع لا يقبل نسخا ولا تأويلا الان رجع الى مسألة الاجماع قال الاجماع هذا لا يدخله النسخ ولا التأويل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجتمعوا امتي - [01:29:23](#)

لا تجتمع امتي على ضلالة وابن حزم رحمة الله عليه رسالة صغيرة وهي قيمة اسمها مراتب الاجماع اسمها مراتب الاجماع. رسالة قيمة جدا وانا انصح بها ذكر فيها المسائل المجمع عليها - [01:29:50](#)

مراتب الاجماع هذي ابو محمد علي ابن حزم المتوفى سنة ستة وخمسين واربع مئة للهجرة ذكر فيها كل المسائل المجمع عليها وتعقبها ابن تيمية ونقدها في رسالة صغيرة اسمها نقد مراتب الاجماع - [01:30:25](#)

قال ثم في الكتاب يعني بعد ان ينظر في الاجماع ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهذه تكلمنا عنها في اول المتن. لما تكلم عن الكتاب والسنة الدليل من الكتاب والسنة والاجماع كلها تكلمنا عنها. لكنه اعاد هنا - [01:30:47](#)

لانه يتكلم عن ترتيب الادلة والا كل هذه المسائل تقدم تقدم التعليق عليها يا معاشر الاحبة ثم في الكتاب والسنة المتواترة ولا تعارض في القواطع. يعني لا يقع التعارض بين قطعيين - [01:31:09](#)

ولا في علم وظن. يعني لا لا يقع التعارض بين علم وظن يعني بين يقين وبين ضعيفة الدلالة ثم قال لان ما علم لا يظن خلافه. يعني ما تبين انه يقين - [01:31:30](#)

لا يظن خلافه فاذا عرفنا انه لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني فلم يبق الا ماذا لم يبق الا الظنيان وهذه ايضا تحدثنا عنها في مسائل خبر الاحاد - [01:31:58](#)

والمتواتر لو تذكرون في اول المتن قال ثم في اخبار الاحاد يعني ان الفقير والمجتهد ينظر في اخبار الاحاد بعد الكتاب والسنة

المتواترة ثم في قياس النصوص ثم في قياس - 01:32:30

النصوص وهذا تكلمنا عنها اه قبل يومين باب القياس يعني اذا لم يجد الفقيه نصا انتقل الى القياس والقياس هذا يكون بعد خبر واحد قال فان تعارض قياسان او حديثان - 01:32:48

او عموما في الترجيح يعني اذا تعارض اذا حصل التعارض في نفس الدليل يعني مثل ان يتعارض القياسان فاننا ننتقل الى الترجيح والتعارض هو التناقض والعلماء يقولون انه انه تقابل الدليلين - 01:33:13

اه مثل ان يقتضي احدهما الايجاب والآخر التحريم وهنا الجواز يمنع التحرير ودليل التحريم يمنع الجواز هذا معنى التعارف او التناقض قال فلذلك لا يكون في خبرين يعني لا يقع التعارف بين خبرين لانه يلزم - 01:33:47

عليه ان احدهما غير صحيح والله ورسوله صلى الله عليه وسلم منى الزهان عن التناقض قال ولا في حكمين يعني ان التعارض لا يقع في امر ونهي ولا في حظر وإباحة - 01:34:23

فلذلك لا يكون في خبرين ولا في حكمين لان الجمع بين الامر والنهي والحظر والإباحة هذا يكون من باب من باب التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع اقرأ يا اخ منذر فان وجد - 01:34:57

احسن الله اليكم قال رحمه الله فان وجد فان لكذب الراوي او نسخ احدهما فان امكن الجمع بان ينزل على حالين او زمنين جمع وان لم يكن اخذ بالاقوى والارجح والترجيح اما في الاخبار - 01:35:24

من ثلاثة اوجه السند فيرجح بكثرة الرواية. لانه ابعد من الغلط. وقال بعض الحنفية لا كالشهادة سيكون او يكون رواية اضبط واحضر وبكوني اورع واتقى. وبكونه صاحب القفة او مباشرة دون الآخر - 01:35:45

نعم قال اذا وجد يعني التعارض بين حكمهم وهذا اما ان يكون احدهما خطأ من الراوي او كذبا من الراوي فهنا يكون احد النصين ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:36:07

قال او نسخ احدهما يعني يكون احد الحديثين او احد النصين يدل على ان احدهما منسوخا والآخر ناسخا قال فان امكن الجمع بان ينزل على حالهم او زمانين جمع يعني هذا من باب - 01:36:33

المخرج لهذا التعارض هذا مخرج لهذا التعارض اه مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا هذا مثال على التعارف هذا مثال على التعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ورد في السنن - 01:36:55

لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب؟ يعني اذا كان عندنا ميتة اذا كان عندنا ميتة فاننا لا ننتفع بجلدها ولا بعصبها هذا حديث وارد في السنن طيب عندنا حديث اخر - 01:37:21

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب كيفنا الان اه يبدو ان هناك تعارف بين النصين كما قال الشيخ هنا فان امكن الجمع بان ينزل على حالين او ثمانين جمع - 01:37:45

نجمع قبل ان نرجع هذا صحيح نقول هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بايهاب او لا عصب يعني هذا في حال او زمان ان هذا الجلد او هذي الميتة لم يدبغ - 01:38:07

جلدها اما اذا دبغ جلدها هذه الميتة فاننا ننتفع به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبر الالهاق فقط هذا التوضيح لكلام المصنف آ قال فان لم يكن اخذ بالاقوى - 01:38:27

يعني اذا لم يمكن الجمع فاننا نرجح او نأخذ بالاقوى يعني اذا لم يكن هناك نسخة المسألة يقصد وهذا يا ريت كثيرا في كتب وفي كتب الصلاة وفي كتب اه وفي كتاب الصيام وفي كتاب الحج وفي كتاب النكاح وفي كتاب - 01:38:53

في مسائل النسخ مثل اه مثل قول الله تعالى ومن شهد منكم الشهر طيب لو كان مريض لو كان مسافر فليصوم نقول نكمل فمن تطوع خيرا خير له وان تصوموا خير لكم - 01:39:32

يعني عندنا الان هذه الآية تفيد التخيير بين الصيام والاطعام وترجيح اصطياد يعني آ لو كان مريضا ويستطيع الصيام فانه يصوم ومن تطوع فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم - 01:40:08

لكن من من اراد ان يترخص ثم يقضي فلا حرج في ذلك هذا معنا كلام المصنف فان لم يمكن اخذ بالاقوى والارجح والترجيح اما في الاخبار يعني في الالفاظ ومن ثلاثة اوجه - [01:40:35](#)

السند يعني اه طريق الاخبار عن المتن وهذا يعني العلماء السلسلة العلماء سلسلة هذي تسمى يسمى السند يعني سلسلة اسماء اروع الذين نقل وهذا الحديث بالتسلسل فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن فلان الى - [01:40:59](#)

الى الراوي او الصحابي ثم الى النبي صلى الله عليه وسلم هنا نرجح بكثرة الرؤى هذا بالنسبة للترجيح في ماذا في الاخبار فهذا يكون من جهة السند نرجح بالسند يعني نأخذ به - [01:41:29](#)

ناخذ الارجح لاكثر رواة لانهم اقل خطأ لانهم اقل خطأ فنرجح برواية الاكثر على رواية الاقل لان الغلط وآ والزلل عندهم اقل وهذا هو مذهب يا معاشر الاحبة مذهب جمهور - [01:41:49](#)

محدثي انهم يرجحون بكثرة الرؤى هذا بالنسبة لي الترجيح من جهة السند وقال بعض الحنفية لا بعض الحنفية يرجحون بالكثرة لا يرجحون عفوا بعض الحنفية لا يرجحون بالكثرة وقال بعض الحنفية لا يعني لا يرجح بالكثرة - [01:42:21](#)

كالشهادة يعني قياسا على قياسا للرواية عن الشهر لانه اذا تعارض شهادتان فاننا لا نرجح اه باحدى فاننا لا نرجح اه شهادة دون اخرى. يعني بالشهود والقول الاول هو القول الراجح - [01:42:56](#)

الاول الترجيح بالكثرة هو الراجح والدليل على هذا الدليل على هذه معاشر الاحبة آ قول النبي صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين لما سهى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - [01:43:27](#)

وسلم سلم من ركعتين بماذا رجح النبي صلى الله عليه وسلم بماذا رجح النبي صلى الله عليه وسلم نعم رجعها بالكثرة رجعها بالكثرة الحنفية يقولون لا لا يرجح بالكثرة قال اصدق ذو اليدين - [01:44:03](#)

فاخذ بشهادة ابي بكر لانهم قالوا نعم يا رسول الله اه قصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ قال لم تقصر ولم انسى هذا صدقة ذو اليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله - [01:44:31](#)

فاخذ بالكثرة بشهادة ابي بكر وعمر وبشهادة اه بشهادة ذي اليدين قالوا وبكون راويه اضبط واحبط وبكونه اورع واتقى يعني آ يرجح السند الذي فيه ضبط وحفظ ورع في رواته - [01:44:53](#)

ويرجح بكونه اورع واتقى. واحفظ واضبط وبكونه صاحب القصة او مباشرة دون او مباشرة دون غيرها او باشروها دون الاخر نعم. وهذا معروف في كتب الحديث. وفي كتب المصطلح ان صاحب القصة - [01:45:30](#)

او ان الراوي الذي يكون حفظه كثيرا كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه هو اكثر الصحابة رواة ودائما اهل الحديث او اهل المصطلح يرجحون رواية ابي هريرة على غيره - [01:45:56](#)

لان عنده حفظ وعنده ضبط وعنده آ كثرة للرواية مع التقوى والورع قالوا وبكونه صاحب القصة هذا معروف لما اختلف العلماء قال النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ام تزوجها - [01:46:16](#)

وهو يعني ليس محرما قال وبكونه صاحب القصة يعني نقدم رواية صاحب القصة او الذي باشرها على غيره. لماذا؟ لان عنده من العلم ما ليس عند الاخر ولهذا الميمونة رضي الله عنها لما - [01:46:46](#)

لما خاض الناس او خاض بعض الناس هل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم؟ او تزوجها ولم يكن محرما سألوها حتى لان هي التي باشرت القصة او الواقعة - [01:47:12](#)

فقالوا اه هل تزوجك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم؟ فقالت رضي الله عنها وهذا في صحيح مسلم قال تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم - [01:47:32](#)

وهو حلال يعني لم يكن طبعاً في رواية اخرى في رواية اخرى لابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم لكن هذا هذه الرواية التي قالها ابن عباس - [01:47:53](#)

تعارض رواية صاحبة القصة وهي ميمونة رضي الله عنها هنا ميمونة رضي الله عنها فصلت في هذا الامر او هذا الالتباس وقالت لم

يتزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم انما تزوجني وهو حلال - [01:48:19](#)

هنا نأخذ نأخذ بالترجيح الذي جاء من جهة صاحب القصة قال والتمن الترجيح الان من جهة المتن اه يعني من جهة النص فيرجح بكونه ناقلا عن حكم الاصل ترجيح الناقل عن الاصل لهذه البراءة الاصلية مرت معنا في باب الاستصحاب - [01:48:43](#)

والبراءة الاصلية هذي ترجيح الناقل عن الاصل على المبقي عليه لماذا؟ لان الناقل معه زيادة علم هذا بالنسبة للمتن وليس بالسمع وليس اه متعلقا بالسند يا معاشر الاحبة يرجح المتن - [01:49:19](#)

الذي يكون ناقلا عن حكم الاصل الاصل براءة الذمة الاصل براءة الذمة. فترجح على المبقي عليه ودائما علماء الاصول يستدلون

بحديث طلق بن حبيب اه قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ - [01:49:46](#)

هذا اه روي عن اه بشرى بنت صفوان من مسجد ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ. وهناك حديث قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره هل يتوضف؟ قال لا - [01:50:36](#)

انما هو بضعة منك وهنا نصطال متعاربة. كيف نجمع بينهما ان نأخذ بالاول اه حديث بشرى بن صفوان ولا نأخذ بحديث من حبيب لا انما هو بضعة منك الذي اخذ - [01:50:59](#)

رجح الاول حديث بشرى من مسلم ذكره فلا يصلي قالوا انه ناقل اعادة براءة الاصلية ان معه زيادة قال والمثبت اولى والمثبت اولى من الناقل يعني تقدم ان ثبت على النافي - [01:51:24](#)

المثبت على الناقل وهذا ايضا فيه احاديث كثيرة احاديث كبيرة وردت اه في تقديم آآ المثبت من النافي وهي مسألة مسألة قصة ماعز لما لما رجم هل حفر له ام لم يحفر له - [01:51:56](#)

هناك من يقال انه حفر له يعني عند الرجم وهناك من يقول انه لم يحفر له العلماء اخذوا برواية المثبت لأنه اولى من الناقل والحاضر على المبيح الحاضر على المبين. يعني نرجح خبر - [01:52:39](#)

التحريم هذا الخبر الدال على الاباحة وهذا يا معاشر الاحبة هو مذهب ابن السبكي والغزالي والجويني والباقي الثاني ابو سرعة العراقي وبزرع العراقي والسيوطي وجمهور الاصوليين لماذا اه نرجح الحاضر على المبيع - [01:53:05](#)

لماذا نرجح الحاضر على المبيع قالوا لان هذا احوط لانه احوط لانه يترتب يترتب على ترجيح التحريم ترك الفعل قال للمسقط للحد على الموجب له. يعني ان الخبر المسقط للحد - [01:53:48](#)

يا معاشر الاحبة لا يرجح على الخبر الموجب له بل يرجح الخبر الموجب انه على المسقط وهذي المسألة فيها خلاف عند العلماء هذي فيها خلاف بين العلماء والمسائل الخلافية انا لا اطيل فيها - [01:54:17](#)

لأنها تحتاج الى دفع الحجاج اه ايراد ادلة جديدة وهذا لا يتيسر في هذا الدرس لكنني اذا هناك خلاف قوي اشير الى ان المسألة خلافية ولا اطيل فيها قال ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق. يعني لا نرجح الخبر الموجب للحرية - [01:54:51](#)

على المقتضي بل نرجح المقتضي للرق لان الخبر المثبت للرق هذا يوافق الدليل الذي يدل على صحة الملكية والخبر الموجب للحرية هذا مخالف مخالف له يقول المثبت ارجع من الناقل - [01:55:17](#)

وهذي ايضا مسألة فيها خلاف بين الاصوليين قال وامر من خارجي هذا يسميه العلماء الترجيح بامر خارج قال مثل تفضل يا اخ منذر اقرأ مثل احسن الله اليكم قال رحمه الله - [01:55:56](#)

من خارج المثل ان يعضده كتاب او سنة او اجماع او قياس او يعمل به الخلفاء الاربعة او صحابي غيرهم اختلفوا على الراوي فيقفه قوم ويرفعه اخرون الراوي خلافة فتعارض روايته او يكون مرفوعا والاخر مرسلا - [01:56:21](#)

ذكر الامثلة للامر الخارج الترجيح بالامر الخارجي ذكر قال مثل ان يعبد كتاب او سنة او اجماع او قياس هذه تقدمت معنا الترجيح بامر خارجي يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:56:49](#)

لا نكاح الا بولي. لا نكاح هذا نص بعض العلماء اجازوا ان تزوج المرأة نفسها بدون ولي ولم يترتب على ذلك فسادا للعقد هذا رؤيا عن ابي حنيفة لكن الصحيح ان ابا حنيفة رجع عن هذا - [01:57:17](#)

نقول هناك دليل خارجي يا عبود هذا الدليل لانهم بعضهم تأول الحديث الاول. لا نكاح الا بولي المرجح او الدليل الخارجي هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اي امرأة - [01:57:53](#)

اه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل اما ما قيل ان ابا حنيفة كان يفتي بان المرأة تزوج نفسها نعم كان يقول بذلك لكنه تراجع عن تراجع يا معاشر الاحبة عن هذا القول او هذه الفتوى في اخر - [01:58:17](#)

يا اخي حياتي لا ينقل عن ابي حنيفة انه يقول تزوج المرأة نفسها هذا القول رجع عنه ابو حنيفة رحمة الله عليه اما قوله السنة لاجماع القياس هذي ذكرناها ذكرناها في مسائل القياس - [01:58:44](#)

قال او يختلف على الروي يقفه قوم ويرفعه اخرون. يعني اذا اختلف في احد الخبرين على قوي وهناك قوم جعلوه آآ موقوفا وهناك غيرهم جعلوه مرفوعا. فاننا نأخذ بماذا نأخذ بالمرفوع المتفق على رفعه - [01:59:07](#)

يرجح الذي اتفق على رفعه وليس الذي اتفق على وقفه مثل اه مثل ماذا مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج - [01:59:36](#)

هذا مرفوع او موقوف هذا الصحيح انه موقوف طيب نأخذ بماذا؟ عندنا نص اخر صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ونترك كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج نترك هذا لانه موقوف ونأخذ بالمرفوع - [02:00:12](#)

قال او ينقد عن الراوي خلافه فتعارض روايته يعني ان يكون راوي احد الخبرين قد نقل عنه خلافه فتتعارف الرواية فماذا نفعل نأخذ نأخذ الخبر الاخر الذي ليس فيه تعارض لانه اسلم - [02:00:37](#)

وهذا فيه الدليل المشهور الذي يذكر عند الفقهاء اه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وهذا في السنن هناك حديث آآ اخر حديث وائل رأيت رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [02:01:11](#)

اذا سجد وطمع ركبتيه قبل يديك واذا نهض رفع يديك آآ حديث وائل هذا اولى من حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير. يعني نأخذ بالحديث الاول - [02:01:39](#)

كان يضع ركبتيه قبل يديه قال او يكون مرفوعا والاخر مرسل. يعني اذا تعارض خبران مرفوع ومرسل فماذا نأخذ مرفوع شيخنا نأخذ بالمرفوع لان فيه لان فيه زيادة زيادة علم وفيه - [02:02:06](#)

آآ قوة ليست في المرسل ونرجح المرفوع لانه مسند. اما المرسل فانه غير مسند قال واما في المعاني هنا الترجيح في المعاني الان الان في المعاني وبعدها سننتقل الى كتاب الاجتهاد وهو اخر - [02:02:41](#)

ولله الحمد بعده التقليد اه اخر شيء في هذا المتن قال واما في المعاني يعني هذا ما يسميه العلماء ما يقابل الاخبار قال اه تفضل فترجح العلة احسن الله اليكم قال رحمه الله وامر في المعاني فترجح العلة بموافقتها بدليل اخر - [02:03:09](#)

من كتاب او سنة او قول او خبر مرسل. وبكونها ناقلة عن حكم الاصل. ورجحها قوم بخفة حكمها وهما ضعيفان فان كانت احدي العلتين حكما والاخرى وصفا حسيا فترجح. فرجح القاضي الثانية وابو الخطاب الاولى - [02:03:34](#)

وبكثرة اصولها وباطرادها وانعكاسها والمتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها ومنع منه قوم ومنع منهم قوم والاثبات على النفي والمتفق على اصله على المختلف فيه وبقوة الاصل فيما يحتمل النسخ على محتمله - [02:03:57](#)

نعم هنا يتكلم عن الترجيح بين المعاني قال انه آآ ان العلة اه ترجح بما يرجح به الخبر يعني بما يوافقها من دليل من الكتاب او السنة او قول الصحابي - [02:04:20](#)

او الخبر المرسل او ترجيح القياس من جهة عدته ان هذا يدخل في الميعاد او بكونها ناقلة عن حكم الاصل يعني ان العلة ترجح بكونها ناقلة اهل العلة على الاصل وهذي ذكرناها قبل قليل. حديث بشرى - [02:04:39](#)

بنت صفوان وحديث ابي هريرة ورجعها قوم بخفة حكمها. يعني اذا اجتمعا قياسان وعلة احدهما تفيد حكما اخف والاخرى تفيد الحكم الاثقل فاننا نأخذ بماذا بالاخص لماذا؟ لان هذا فيه رفع للحرج - [02:05:12](#)

عن امة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن العلماء من يرجح بالاثقل. لان فيه مصلحة المهمة ضعيفة. يعني ترجيح الاخف او الاثقل اه

ضعيفة لان الاخف قد يكون تارة صارت ان يكون ثقيلًا - [02:05:43](#)

هذا قال وهما ضعيفا قال فان كانت احدى علتين حكما والاخرى وصفا ورجح القاضي الثاني يعني اذا تعارض اكثر من قياس اه هل هو هذا القياس يفيد الحل او الحرمة او - [02:06:15](#)

اه او الكراهة او وفي الاخر وصف من الاوصاف فان القاضي ابو يعلى رحمة الله عليه احد علماء الحنابلة يرجح القياس الذي علته حسية لان العدة الحسية هي هي اقوى - [02:06:35](#)

الو ابو الخطاب الاولى يقول ان ابو الخطاب يرجح العلة الحكومية انها تدل على الحكم اه بطريق اظهر قال وبكثرة اصولها يعني اذا تعددت الاصول في احد القياسين ولم يكن في القياس الثاني الا اصل واحد فاننا - [02:07:08](#)

فاننا نرجح بالقياس الذي اصوله اكثر لنقدم القياس الذي له اصول كثيرة لانها تدل على صحة الفرع قالوا باضطرادها وانعكاسها. هذه مرت معنا هذه مرت معنا الاضطراب والانعكاس هذي مرت معنا في - [02:08:01](#)

الوصف الطردي والوصف المنعكس قال والمتعنية على القاصرة يعني اذا تعارض قياسان وكانت علة احدهما متعنية والاخرى قاصرة فاننا نأخذ بالعلة المتعنية وهذه ايضا مرت معنا في باب القياس ومنع منه قوم يعني ان بعض العلماء او بعض الفقهاء او بعض اهل الاجتهاد - [02:08:35](#)

منعوا من ترجيح العلة المتعنية قالوا ان القاصرة هي اقوى وارجح لانها تطابق تطابق النص القول الصحيح آ ان المتعنية ترجح على القاصرة قالوا الاثبات على النفي يعني آ يترجح من - [02:09:11](#)

من القياسين اه ما كانت عدته اثباتا على ما كانت علته اثباتا. على ما كانت علته والمتفق على اصله على مختلف في يعني اذا كان اصل احدى علتين متفقا عليه والاخر مختلفا فيه - [02:09:49](#)

هنا نأخذ به المتفق على اصله وهذه اه يمثل لها العلماء آ بمسائل الربا مثل قياس قياس الربا في اه الشعير على على القمح او على الاقط او على الزبيب ونحو ذلك - [02:10:22](#)

هنا نرجح العلة الاولى والمتفق على اصله على المختلف فيه يعني اذا كان اصل احدى علتين متفقا عليه والاخر مختلفا فيه فاننا نأخذ بالمتفق عليه قال وبقوة الاصل فيما لا يحتمل النسخ على محتمله - [02:11:00](#)

يعني القياس الذي آ القياس الذي دليل اصلي لا يحتمل النسخ ولم ينسخ يعني بالاجماع فانه يقدم على الدليل الذي يحتمل النسخ او الذي كان احتماله ضعيفا وبكونه رده الشارع الي - [02:11:28](#)

يعني انه ترجح العدة المردودة الى اصل علي مثل قياس الحج على على الدين لانه لا يسقط بالموت النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج عن الميت ماذا قال المرأة؟ قال رأيته لو كان على امك دين - [02:11:53](#)

ارأيته لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ينفعها؟ قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وهنا النبي صلى الله عليه وسلم ترجح العلة المردودة الى الاصل الذي ورد في الشرع - [02:12:29](#)

قالوا المؤثر على المداين والملائم عن الغريب والمناسبة على الشبهة هذه مرت معنا في باب الاوصاف. تفضل يا اخ منذر اقرأ اه باب الاجتهاد والتقليد الله اليكم قال المصنف رحمه الله الباب الثالث في الاجتهاد والتقليد - [02:12:49](#)

الاجتهاد لغة بذل الجهد في فعل شاق. وعرفا بذل الجهد في تعريف الاحكام. وتماهه بذل الوسع في الطلب الى غايته وشرط المجتهد الاحاطة بمدارك الاحكام. وهي الاصول الاربعة والقياس وترتيبها. وما يعتبر للحكم في الجملة الا العدالة - [02:13:10](#)

فان له الأخذ باجتهاد نفسه بل هي شرط لقبول فتواه يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام. فمن القرآن قدره خمسمائة اية لا حفظها لفظا بل معانيها ليطلبها ليطلبها عند حاجته ومن السنة ما هو مدون في كتب الائمة والناسخ والمنسوخ من منهما والصحيح والظعيف من الحديث - [02:13:30](#)

والمجمع عليه من الأحكام ونص بالأدلة وشرطها ومن نعم اه تلاحظون يا معاشر الاحبة ان اه الشيخ عبد المؤمن وكذلك علماء الاصول في عامة لما ينتهون من ترتيب الدالة اه اذا انتهوا من ترتيب الدالة شرعوا في - [02:13:58](#)

في مسائل الاجتهاد لان من هذا الذي يرتب الادلة والمجتهد ما تكلم عن ترتيب الادلة ناسب ان يتكلم عن مسائل الاجتهاد لانها من يربط الادلة هو الذي يعرف اصولها ويعرف مراتبها. وهنا قال - [02:14:23](#)

لما فرغ من ترتيب الادلة تكلم عن مسائل الاجتهاد وقال ان الاجتهاد وبذل الجهد وقال وعرفا بذل الجهد في تعرف الاحكام يعني ان هذا المجتهد يميز الادلة المتفق عليها من الادلة المختلف فيها - [02:14:47](#)

قال وتامام فهو بذل الوسخ يعني انه يتعب في تحصيل الدليل الصحيح لهذه النازلة او لهذه الفتوى اما ان يكون الاجتهاد تاما واما ان يكون الاجتهاد ناقصا الاجتهاد التام يعني ان يبحث - [02:15:12](#)

عن المناطق الحكم حتى ييأس من آا ان يكون قد فاته شيء من الادلة. اما الاجتهاد الناقص فانه ينظر نظرا سريعا في الادلة وشهادة تلاحظون الان في هذا العصر او في هذا الوقت - [02:15:41](#)

او في هذه الازمنة ان بعض الفتاوى بعض الفتاوى اختلفت من عالم الى عالم او من فقيه الى فقيه. لماذا يا معاشر الاحبة لان الاول اجتهد اجتهدا تاما والثاني اجتهد اجتهدا ناقصا - [02:16:02](#)

والامثلة على هذا كثيرة جدا وانتم تستطيعون الوصول اليها عن طريق عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي يعني هذا الذي حرم شيئا وذلك الذي اباح شيئا هذا الذي غير الفتوى هذا هو الفرق بين الاجتهاد التام والاجتهاد الناقص بين الفقهاء - [02:16:24](#)

قال وشرط المجتهد الاحاطة بمدارك الاحكام. وهذا قلناه قبل قليل. الاجتهاد التام والاجتهاد الناقص ان ان يحيط بمدارك الاحكام يعني الطرق والوسائل التي تؤدي الى ضبط ضبط الفتوى وهي الاصول الاربعة والقياس - [02:16:51](#)

يقول الشيخ وهي الاصول الاربعة والقياس هذه مرت معنا في اول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصعاب وقول الصحابي هذه الادلة المتفق عليها والادلة المختلف فيها. قال وترتيبها كما ذكرنا قبل قليل ان هذا الفقيه لا يكون مجتهدا الا اذا عرف - [02:17:12](#)

كيف يرتب الادلة وما يعتبر للحكم في الجملة يعني مثل العام والمطلق والخاص والمقيد والمجمل الدلالات المفهوم والمنطوق هذا هو الذي يسمى ما يعتبر في الحكم الا العدالة يعني استقامة الدين - [02:17:36](#)

اجتناب المحرمات وما يعتبر للحكم في الجملة الا العدالة يعني العدالة لا تشترط المجتهد يعني يجوز ان يكون مجتهدا ويشرب الدخان يعني هذا على قلبي هذا قول بعض اهل العلم يجوز ان يكون مجتهدا - [02:18:09](#)

آا مثلا يلعب ما يسمى البنوت او او اه او الشطرنج او ان هذا حاله الذي هو وافق معه قال الا العدالة. العدالة هذه قد يكون مجتهدا لكنه مثلا آا يفعل بعض - [02:18:38](#)

الامور المخلة بالمروءة هذا معنا الا العدالة يعني الفاسق يمكن ان يكون مجتهدا. ام فاسق يعني هذا على تنظير علماء علماء الاصول لكن الاكمل والافضل ان يكون المجتهد كامل المروءة كامل العدالة - [02:19:06](#)

آا لا يعرفانه شبهة او لا يعرف عنه فسق. لكن العلماء قالوا ان العدالة ليست شرطا في حصول الاجتهاد فان له الاخذ باجتهاد نفسه. يعني له ان يجتهد ويعمل باجتهاد نفسه حتى لو كان فاسقا - [02:19:40](#)

بل هو شرط لقبول فتواه يعني ان العدالة شرط لقبول واخباري ان هذا حكم الله فيعرض من الكتاب والسنة وما فيعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام كان يعرف المحرم والواجب والمباح والمكروه - [02:19:58](#)

قال من القرآن قدر خمس مئة اية لا يشترط هذا. الصحيح انه لا يشترط ان يعرف خمس مئة اية من الاحكام. هذا ليس شرطا لكن هذا هو الاكل - [02:20:22](#)

هذا هو الاكمل هذا هو الاكمل. يعني يعرف اسباب النزول يعرف الناسخ والمنسوخ يعرف اصول الاحكام ونحو ذلك لكن انه يشترط ان يعرف خمس مئة اية هذا قول مرجوح - [02:20:40](#)

لكنه هو الافضل هو الاكمل ومن السنة ما هو مدون في كتب الائمة يعرف كتب المذاهب الاربعة يعرف اه اه اه احكام الطلاق احكام النكاح احكام الايمان احكام النذور احكام العبادات احكام البيوع - [02:20:59](#)

واحاديثها التي نصت عليها في الجملة في الناسخ والمنسوخ هذا تكلمنا عنه فيما سبق والصحيح والظعيف من الحديث للترجيح والمجمع عليه من الاحكام يعني هل هذا القول من وذكرنا هذا في رسالة ابن حزم قبل قليل - [02:21:22](#)

ذكرنا هذا في رسالة ابن حزم مراتب الاجماع التي تعقبها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ضعف بعضها وقوى اه بقية المسائل ويعرف المجمع وغير المجمع ونصب الدالة وشروطها - [02:21:47](#)

يعني آا ان يعرف هذا الدليل الذي ظهر لماذا ظهر ولماذا كونه قويا وهذا لا يكون الا عن طريق اصول الفقه نصب الدالة نصب الدالة وشروطها يعني يعني لماذا هذا الدليل كان منتصبا وكان ظاهرا - [02:22:09](#)

وهذا الدليل لم يكن منتصبا ولم يكن الاولوية في الاستدلال او في الاحتجاج هذا معنى نصب الدالة نصب الدالة يعني الدليل الذي نهض وانتصب ليكون له الاولوية في الحكم. وهذا معنى نصب الدالة - [02:22:39](#)

وهذا يعرف عن طريق اصول الفقه مراتب الدالة ولهذا آا مر معنا معاصر الاحبة قبل قليل باب ترتيب الدالة قبل الاجتهاد يعني لا يكون مجتهدا الا اذا رتب رتب الدالة - [02:22:59](#)

قال ومن العربية ما يميز بين الصريح والظاهر يعني يعرف اه دلالات الالفاظ والحقيقة والمجاز والعرف وهذي مرت معنا في اول الكتاب فان علم ذلك في مسألة بعينها كان مجتهدا فيها هذا يسمى تجزؤ الاجتهاد - [02:23:16](#)

تجزؤ الاجتهاد يعني انه يستطيع ان يفتي في باب الصيام ولا يستطيع ان يفتي في باب الطلاق يستطيع ان يفتي في ابواب اليمين ولا يستطيع ان يفتي في ابواب سجود السهو - [02:23:46](#)

هذا يسمى تجزؤ الاجتهاد وهذا جائز هذا صحيح فان علم ذلك في مسألة كان مجتهدا فيها وان لم يعرف غيرها فهذا واضح والان تلاحظون يا معاصر الان عندنا في هذا العصر اناس متخصصون في فتاوى الاقتصاد - [02:24:01](#)

اناس متخصصون في فتاوى القانون اناس متخصصون في فتاوى اه في فتاوى مثلا اه ما يتعلق الفتن او او الامور السياسية هناك يعني الله سبحانه وتعالى جعل لهم من الاهلية والمكانة - [02:24:25](#)

انهم يعرفون الصواب في هذه المسائل. في الاقتصاد في القانون في السياسة في الطاعة وو الى اخره. هذا معنى تجزؤ تجزؤ الاجتهاد ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:24:48](#)

نعم يعني يجوز للصحابي ان يأمر احدا من الصحابة ويجتهد في نازلة من النوازل وهذا من رمى وهذا اذن له اذن به النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن معاذ - [02:25:07](#)

لما آا حدثت قصة بني قريظة لما حكم بقتل رجالهم اه وصافي نسائهم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات هذا الرجل الصحابي رضي الله عنه عالي العين والراس افتى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم يعني اجتهد - [02:25:24](#)

اجتهد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضر لك قال باذنه باذنه رضي الله عنهم اجمعين وقيل للقاتل يعني هذا قول ضعيف وقيل للقائد. يعني التفريق بين الحاضر والغائب - [02:25:51](#)

فان الغائب يجوز والحظ لا يجوز وهذه مسألة مسألة فيها خلاف بين العلماء ذكرها الغزالي والرازي والجويني وليس هذا محل تفصيلها لكن في الجملة يجوز الاجتهاد في زمن النبي - [02:26:13](#)

للحاضر وللغائب في الجملة قالوا ان يكون هو متعبدا به فيما لا وحي فيه يعني فيما فيه نص وهذا معنى متعبدا به يعني الذي فيه نص الامر الذي فيه نص - [02:26:36](#)

وقيل لا هذا قول فيه ضعف وهو انه لا يجوز له الاجتهاد آا فيما فيه نص او فيما لا نصطفيه لكن القول الاول هو الراجح ان يكون متعبدا به فيما - [02:27:08](#)

لا وحي في هذا هو القول الراجح ان يجوز التعبد هل يجوز له الاجتهاد آا فيما يعني لا نص في اما الذي فيه نص لا يجوز له الاجتهاد. القول الاول هو الراجح - [02:27:30](#)

وهو الاجتهاد فيما لا نص به والدالة على هذا كثيرا لما بعث النبي سلم معاذ الى معاذ الى اليمن ماذا قال؟ كيف تقضي ثم قال اجتهد

رأيي. يعني ان لم اجد نصا اجتهد - 02:27:52

فاقره النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن هو لكن هل وقع هذا اه هذا الفرع الاخير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا وان يكون هو متعبدا - 02:28:09

يعني ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا به يعني بالاجتهاد فيما جاء وحي فيه يعني لا نستضيف هذي المسألة المقصود فيها يا معاشر الاحبة النبي صلى الله عليه وسلم وليس الصحابي - 02:28:38

اما قبلها يقصد بها الصحابي هذي المسألة الاخيرة المقصود بها النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد فيما لا نصت فيه ثم قال لكن هل وقع يعني الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم - 02:28:56

انكره بعض اصحابنا يعني بعض الحنابلة وبعض الحنابلة واصحاب الشافعي واكثر المتكلمين يعني انكروا اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح بلى يعني الصحيح انه وقع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم - 02:29:14

وذكر الامثلة على هذا قال لقصتي اه لقصتي اسار بدر يعني آ قصة الاسرى الذين وقعوا بيدي المسلمين استشار النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر آ اشار باخذ الفداء واشار عمر رضي الله - 02:29:49

عنهما جميعا بقتلهم والنبي صلى الله عليه وسلم كانه مال الى رأي ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين فنزل قول الله تعالى ما كان للنبي ان يكون له اسرى حتى يسخن في الارض - 02:30:13

تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا اجتهد في شأنهم وغيرها يعني في مسائل اخرى اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذي من اراد ان يقف على المسائل التي اجتهد فيها النبي سلم فانه يعود الى - 02:30:35

الى كتب الاصول والحق في قول واحد الحق في قول واحد يعني هذه يسميها العلماء المسائل الظنية هل الحق فيها يكون في قول ام في قول ام في ثلاثة الصواب في قول واحد - 02:30:55

من المجتهدين يعني اذا اذا حصل اكثر من اجتهاد هذا الحق يكون مع واحد او مع اثنين او مع ثلاثة الصواب اه يكون في قول واحد من المجتهدين وهذا هو قول الجمهور ما عدا - 02:31:21

ما عدا الحنفية قال اقرأ يا اخو وزر والمخطئ قال رحمه الله والمخطئ في الفروع ولا قاطع معذور مأجور على اجتهاده. وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب - 02:31:41

وقال بعض اختلف فيه عن ابي حنيفة واصحاب وزاعم الجاحظ ان مخالف الملة مات عجز عن ترك الحق فهو معذور غير آثم وقال العنبري كل مجتهد مصيب في الاصول والفروع. فان اراد انه اتى بما امر - 02:32:03

كقول الجاحظ وان اراد في نفس الامر لزم التناقض تعارض عنده دليلان مستويا توقفا ولم يضخم بواحد منهما. وقال الشافعية يخير وليس له ان يقول فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة. وان حكي ذلك عن الشافعي - 02:32:22

هذه معاشر الاحبة اسمها اسم هذه المسألة مسألة تصويب المجتهد الصواب في قول واحد من المجتهدين. ومن عداه فان قوله مخطئ لان الحق يكون في واحد لا يتعدد. وهذا كما قلنا قبل قليل هو قول الجمهور - 02:32:46

قالوا المخطئ في الفروع اه معذور يعني الذي يغلط في المسائل الفقهية الظمنية التي ليس فيها دليل قطعي يكون معذورا في خطأه ولا يآثر وهو مأجور على على اجتهاده يعني على - 02:33:10

على بدر الوسع والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا حكم الحاكم باجتهاد ثم اخطف له اجر بشرط ان يكون قد اجتهد بالغة في البحث عن معرفة حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم - 02:33:36

وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيبة هذا قول اخر غير القول الاول. يعني ان كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل معين وكل من يعني اجتهد آ اداه اجتهاده الى - 02:34:03

الى اصابة فانه يكون يكون على حق وعلى اه ثواب من الله. لكن القول الراجح يا معاشر الاحبة هو القول الاول الراجح هو القول الاول وهو ان الحق واحد - 02:34:32

في المسائل الاجتهادية واحد والا لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قسم الاجتهاد الى صواب وخطأ قال اذا اجتهد فاصاب. والآخر قال اجتهد فاخطأ نحن ماذا نتكلم عن الاجر نتكلم عن - [02:34:59](#)

تعيين الحق فالى الحق يكون مع واحد وهذي مسألة مهمة الان عندما يتكلمون عن العلماء او يتكلمون عن الاقوال او يتكلمون عن المذاهب لا نقول ان هذه المذاهب كلها على حق - [02:35:27](#)

او كلها على باطل لابد ان يكون فيها واحد هو الذي معه الحق والآخرين اجتهدوا لكنهم اخطأوا وكذلك العلماء وقع بعضهم واختلف فيه عن ابي حنيفة واصحابه يعني اه يعني اختلف عنهم في هذه المسألة - [02:35:47](#)

يعني في مسألة كل مجتهد مصيبة وزعم الجاحظ هذا عمرو بن بحر هذا اديب معروف توفي في القرن الثالث الهجري وهو يعد من المعتزلة وهو صاحب كتاب الحيوان والبيان والتبيين - [02:36:15](#)

وزعم الجاحظ آآ ان مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور هذا قول للجاحظ وقول لبعض المعتزلة ان الانسان اذا ان من خالف احكام الاسلام مثل اليهودي والنصراني - [02:36:42](#)

وآآ بذلوا الوصول الى الحق لكنهم اعتقدوا الاعتقاد الباطل فانهم يعذرون وهذا القول باطل وقول مخالف لقول الله تعالى هذا القول الذي قال به الجائظ هو قول باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده - [02:37:17](#)

لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يموت ثم يموت ولم يؤمن بي الا الا ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار - [02:37:47](#)

فكيف يكون معذورا على قول جعفر؟ وقال العنبري اه العنبري هذا دائما يرد في في كتب الاصول هذا كان قاضيا في البصرة وهم من علماء القرن الثاني الهجري وهذا له دائما يستدل بقوله في كتب الاصول - [02:38:03](#)

لانه كان قاضيا يرجع اليه في الفتاوى يعني في بلده وهذا كان وتلاحظون انه في القرن الثاني. يعني قبل ان تنتشر كتب الاصول وكتب الفقه وكتب الاجتهاد. فلماذا يدون اسمه - [02:38:24](#)

لانه كان مشهورا بالرأي والاجتهاد وكان متقدما على غيره. يعني جاء جاء في اول الاسلام هو توفي مئة ثمانية وستين. مئة ثمانية وستين يعني هذا في وقت متقدم جدا. ولهذا يرد اسمه كثيرا - [02:38:44](#)

وانا ما قرأت كتابا من كتب الاصول الا وجدت اسم هذا الرجل العنبري عبيدالله بن الحسن وقال العنبري كل مجتهد مصيب في الاصول والفروع. رحمة الله عليه وقال العنبري - [02:39:07](#)

كل مجتهد مصيب في الاصول والفروع يعني ما يتعلق بامور العقيدة من او اعتقه او امور الصفات او بعثة الرسل ورؤية الله معنى الاصول والفروع الفروع احكام العبادات واحكام المعاملات - [02:39:27](#)

وهذا القول فيه نظر الذي قال به العنبري اه فيه نظر وبعض العلماء يبطلونه قال فان اراد فان اراد انه اتى بما امر به فكقول الجاحد هذا المناقشة ممن؟ من الشيخ عبد المؤمن - [02:39:50](#)

يعني آآ يقصد انه اذا اراد بالاصابة انه اتى بما كلف به مما هو داخل تحت قدرته من الاجتهاد ان هذا يكون مسح قوي جاحد وان اراد في نفس الامر - [02:40:20](#)

يعني الاجتهاد في في نفس الامر. لزم التناقض وعلى كل حال هذا القول اللي قام به آآ عبيد الله العنبري وهو احد القضاة اه هذا قول فيه تأويل ولا ندرى هل قاله يقصد به تصويب - [02:40:42](#)

رأي اليهود والنصارى والمجوس فان كان هذا قصده فان هذا قول خطير والله اعلم يكون قد قصده او اراده وان كان قصده التأويل فان هذا ايضا القول لا استقيم قبوله - [02:41:09](#)

بعضهم يقول انه قصد به اهل القبلة. يعني المسلمين ولم يقصد اليهود والنصارى وهذا ايضا يحتاج الى دليل يدل على مفهومه فان تعارض عنده مستوية يعني ان هذا المجتهد اذا تعارض عنده - [02:41:35](#)

مثلا نسان او حديثان ولم يترجح واحد منهما فانه يتوقف يتوقف حتى يظهر له المرجح اه وقال بعض الحنفية والشافعية تخير

يعني يأخذ يأخذ بما يريد بما يريد او بما يختار - 02:42:02

او ياخذ بالاحوط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وليس له ان يقول فيه قولا يعني لا يقول لا يلزم المجتهد ان يقول في مسألة - 02:42:35

آ قولين في وقت واحد لان هذا يقول ان آ النظر الى وجه المرأة مباح ومحرم. وهذا معنى قولان النظر الى عورة المريض مباح ومحرم هذا التناقض هذا او اه جماع الزوجة في الدبر - 02:42:53

مباح ومحرم. لا هذا ما يجوز اما ان تفتي بالتحريم وتثبت عليه او تفتي بالاباحة وتثبت عليه لا تقولوا في مسألة واحدة مولان اه قولين متناقضين وليس له ان يقول فيه قولا - 02:43:21

في حكاية واحد في حاجة واحدة وان حكي ذلك عن الشافعي آ وان حكي ذلك عن يعني يعني انه روي عن الشافعي انه فعل هذا لكن قد حكي يعني انه لم يثبت - 02:43:46

وان اجتهد احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله واذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجيز التقليد. وانما يقلد العامي ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها - 02:44:09

يعني ان الفقيه اذا بلغ وسعه في النظر وغلب على ظنه ان الحكم كذا فعليه ان يأخذ به يعني متى يمتنع التقليد على المجتهد اذا بلغ وسعه في النظر في المسألة - 02:44:28

وغلب على ظنه ان الحكم كذا فانه يأخذ به ولا يجوز ان يقلد الذي يقدر هو العامي يعني الذي يصح منه التقليد ومن لا ومن لا يتمكن من الاجتهاد يعني من لا يقدر على الاجتهاد لانه لم يملك الة الاجتهاد - 02:44:48

اه فانه يجوز له التقليد ومن لا ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها هذا لا يستطيع ان يفتي في مسائل الميراث هذا يقلد لكنه مجتهد في مسائل التأمين ومسائل القانون - 02:45:11

اه هو مجتهد في مسائل نوازل البيوع لكنه مقلد في مسائل النكاح مسائل الطلاق وهكذا. ومن لا يتمكن من اجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها والمجتهد المطلق هو الذي صارت له العلوم خالصة بالقوة - 02:45:37

يعني بالملكة هذا يسمى مجتهد مطلق. يعني يتكلم في كل العلوم وفي كل المسائل بان عنده ملكة تعينه على ذلك يقول من غير حاجة الى تعب قال حتى اذا نظر في مسألة استقل بها ولم يحتاج الى غيره - 02:46:04

لا يعود الى العلماء لان عنده الات الات الفهم والاجتهاد وهذاق اصحابنا لا يقلد مع ضيق الوقت يعني هذا لا يجوز له ان يقلد مجتهدا اخر اه لان عنده الة - 02:46:30

ولا يفتي بما لم ينظر فيه الا حكاية عن غيره يعني ليس لهذا الفقيه المجتهد المطلق ان يفتي غيره بتقليد غيره لكن يجوز له ان ينقل للمستفتي مذاهب العلماء من باب الاعانة على الخير - 02:46:50

فان نصت في مسألة على حكم وعلة فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك العلة يعني اذا نص المجتهد على حكم مسألة وبين العلة التي فيها ثم وجدت العلة في مسائل اخرى - 02:47:34

فان مذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة التي نص عليها لماذا؟ لان الحكم معاشر الاحبة الحكم الحكم يتبع العلة فاذا وجدت العلة وجدت حكم وهذا اه يتعلق الان يعني في هذا الوقت - 02:47:55

اه مالكي يريد ان يتعلم الفقه على المذهب الحنفي او انه شافعي ويتعلم الفقه على المذهب الحنفي وهو في بلد يتمذهبون بالمذهب الحنفي او المذهب المالكي ولهذا ماذا قال هنا؟ قال فان نص على من في مسألة على حكم وعدله - 02:48:27

فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك العلة كذلك هو يفتي بامام في مذهبه. لا بما في المذاهب الاخرى التي ليست في بلدي. لماذا حتى لا يقع التباس على الناس - 02:48:54

الامثلة على هذا كثيرا يعني مثلا الان انا اصلي بالناس وانا شافعي واقول بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. الجهر بالتسمية وذهبت الى بلد لا يجهرون بالتسليية فانني الصحيح انني لا اجهر بالتسمية - 02:49:22

لأنها نصت في مذهبي على هذا فأنني لا افعلها في بلد لا يعتقدون صحتها ولها نظائر غذيرة. قال فان لم يعمل لم يخرج الى ما اشبهها. يعني ان المجتهد اذا نص على حكمه في مسألة - [02:49:49](#)

ولم يبين العلة لا يحكم فلا يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها لماذا لان اثبات مذهب اثبات مذهب له بالقياس اه لا يكون منضبطا لان هذه المسألة لم تكن في باله - [02:50:13](#)

يعني هو لا يفتي بمسألة ليست هي المقصودة فان لم يعمل لم يخرج الى ما اشبهها فان لم يعمل لم يخرج الى ما اشبه يعني ان المجتهد اذا نص على حكم - [02:50:42](#)

وليبيين عدلته فانه لا يحكم بهذا الحكم في غيرها. لان العلة قد تكون مختلفة وكذلك لا ينقل حكمه في مسألتين متشابهتين هذه قريبة من المسألة السابقة وهذا يسمى التخيير على مذهب - [02:51:10](#)

وانا القيت محاضرة كاملة عن هذه المسألة وهي مسألة التخيير وهي موجودة في سلسلة الاستعداد لعلم الاصول. محاضرة كاملة لمدة ساعتين هذه المسألة وهي مسألة التخيير على مذهب المجدد من اراد ان يعود اليها - [02:51:29](#)

فهي موجودة في القناة في سلسلة الاستعداد لعلم الاصول قال فان اختلف حكمه وان اختلف حكمه في مسألة وجهل التاريخ فمذهبه اشبههما باصوله يعني اذا اختلف حكم المجتهد او الفقيه في مسألة - [02:51:51](#)

فاننا نعود الى الى اصوله وهذه مثل المسألة يوم عاشر التي ذكرناها قبل قليل وهي الجهر بالتسمية الجهر بالتسمية في بلد لا يعتقد صحتها او جوازها لكن هنا ذكر قال التاريخ - [02:52:11](#)

يعني هذا اذا المجتهد آآ جهل التاريخ فمذهبه اشبههما باصوله يعني آآ المجتهد اذا اختلف حكمه في مسألة نص على حكمين اه فاننا اما ان نجهل التاريخ او نعلم فاذا جهلنا التاريخ - [02:52:35](#)

فان مذهب هذا المجتهد هو ما يكون مطابقا لاصول مذهبه قال والا في الثاني يعني اذا جاهلنا التاريخ اه فاننا نأخذ بالتاني وهو القول الاخير وقال بعض اصحابنا والاول يعني بعض الحنابلة - [02:53:01](#)

اه يقولون بالقول الاول يعني يعني يأخذون بالقولين حتى وان علم التاريخ المسألة اجتهدية. والاجتهاد لا ينقض لا ينقض بمثله لكن الراجح هو القول الاول القول الاول وما هو القول الاول - [02:53:23](#)

ان نأخذ ما يكون اقرب دي اصول المذهب تفضل يا اخي منذ الابرة التقليد احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله والتقليل لغة وضع الشيء في العنق محيطا به ومنه القلادة. ثم استعمل في تفويض الامر الى الغير كانه ربطه بعنقه - [02:53:50](#)

واصطلاحا قبول قول الغير بلا حجة فيخرج الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لانه حج في صلى الله عليه وسلم لانه حج في نفسي والاجماع كذلك. ثم قال ابو الخطاب العلوم على ظريبن. ما لا يسوغ فيه التقليد كالاصول - [02:54:16](#)

وما يسوغ وهو الفروعية وقال بعض القدريه يلزم العامي النظر ما يسوغ ما يصوغ فيه احسن الله اليكم قال ما لا يتوب فيه التقليد كالاصولية وما يسوغ وهو ما ما يسوه هو هو الفروعية - [02:54:36](#)

وقال بعض القدريه يلزم العامي النظر في دليل الفروع ايضا وهو باطل بالاجماع وقال ابن الخطاب يلزم معرفة دلائل الاسلام ونحوها مما اشتهر فلا كلفة فيه ثم العامي لا يستفتي الا من غلب على ظنه الا من غلب على ظنه علمه لاشتهاره بالعلم والدين او - [02:54:58](#)

في خبر عدل بذلك لا من عرف بالجهل فان الجهل حاله لم يسأله. وقيل يجوز فان كان في البلد مجتهدون خير وقال الخرقى الاوثق في نفسه وهذا اخر والله اخره عفوا احسن الله اليكم وهذا اخره والله تعالى اعلم وهو الموفق وله الحمد وحده وصلواته على سيدنا محمد - [02:55:22](#)

رسوله المصطفى وعلى اله وصحبه وسلم نعم هنا آآ خاتم المصنف الشيخ عبد المؤمن الشيخ عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي رحمة الله عليه ختم هذا المتن بفوائد كتاب التقليد او مسائل التقليد لان التقليد هذا - [02:55:49](#)

هو آآ الذي آآ يفعله العامي الذي لا يعرف الادلة المتفق عليها ولا الادلة المختلف فيها ولا يعرف قواعد الاستنباط ولا دلالات الالفاظ ولا يعرف الاوصاف ولا العلل فانه اه يقبل قول الغير بلا حجة - [02:56:15](#)

يقبل قول الغير بلا حج يأتي يقول ما حكم التأمين حكم التأمين يسمع عنا التأمين كذا فانه يأخذ باي قول بدون تمييز ما حكم اه
التلقيح الصناعي يسمع ان التلقيح الصناعي جائز. عند بعض الناس فيأخذ بهذا القول من غير - [02:56:41](#)
من غير معرفة الحجة ما حكم الربا في فوائد البنوك او كذا يأخذ بقول الغير بدون حجة هو يأخذ قول غيره بدون حجة وبدون دليل
الو فيخرج الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم يعني يخرج بهذا التعريف - [02:57:08](#)
الأخذ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في نفسه على هذا لا يسمى تقديدا قال والاجماع كذلك يعني يخرج من هذا الاجماع
اليس بتقدير لانه حجة ثم قال ابو الخطاب العلوم على ظريبن ما لا يسوغ فيه التقليد كل اصولية. يعني ابو الخطاب - [02:57:37](#)
اه الكل وداني قال ان العلوم من حيث جواز التخليط وعدم التخليط تنقسم الى قسمين اه الاول ما لا يجوز التقليد فيك الاصولية
الاصولية يعني امور الاعتقاد الاصولية يعني امور الاعتقاد هذه - [02:58:03](#)
لا يجوز التقليد فيها يا معاشر الاحبة. مثل صفات الله تعالى واثبات الوجدانية وبعثة الرسل آا الايمان بجبريل عليه السلام للامام
بميكائيل الايمان باسرافيل الايمان اهل الجنة تفنى اهل النار تفنى - [02:58:31](#)
بالعرش وهكذا الاصولية يعني ما يتعلق بالاعتقاد من اصول الدين لان هذه يجب الجزم فيها ولا يجوز التقليد فيها. وهذي يجب يا
معاشر الاحبة ان ننبه الان النساء في البيوت - [02:58:55](#)
وكذلك الاطفال الذين يقرأون في المدارس او في الحلقات او ننبه هؤلاء على وجوب الاعتقاد في هذه المسائل لان بعض بعض
الامهات او بعض الاطفال لا يعرفون هذه المعاني الا - [02:59:19](#)
اللي عن طريق التنقيب او طريق آآ التبليغ وآآ الفهم الصحيح وان كان بعضهم يعرف هذا بعض هؤلاء الذين ذكرناهم عندهم دراية
وعندهم فهم من الله سبحانه وتعالى لكن هناك من لا يعرف - [02:59:40](#)
في بعض البلاد لا يعرفون هذه المسائل وهم بعيدون عنها. نسأل الله العافية آآ ولا نقصد ان نتهم احدا لكن نقول ان هذا يوجد يعني
مثل مسائل صفات الله ووحدانية الله - [03:00:07](#)
بعضهم يقولها تقليدا ولا يعتقد لا يعتقد معناها وهذا خطأ عظيم يجب التنبيه عليه ثم قال قال على ضربي آآ الثاني ما يجوز التقليد
قال اه ماذا يجوز التقليدي في هذا مثل الاعتقاد - [03:00:25](#)
وما يسوغ فيه وهو الفروعية. هذا النوع الثاني الفروعية هذا ما يتعلق امور المعاملات اه امور اه ايضا سجود السهو وسجود التلاوة
وكذلك اه النوافذ والشفع والوتر هذي كلها من الفروع. ولا تدخل في الاصول - [03:00:55](#)
هذا يجوز التقليد يجوز التقليد فيه يعني يقلد العامي العالم ان العامي لا يقدر على معرفة الله سبحانه وتعالى يقول فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قال وقال بعض القطرية يلزم العامي النظر في دليل الفروع ايضا - [03:01:25](#)
هذا القول قالت به المعتزلة ونسب الى الظاهرية انهم قالوا لا يجوز للعامي ان يقلد العالم لا يجوز للعامي يخلد العالم بل عليه ان ينظر
الدالة والنصوص ويستنبط قالوا هو باطل بالاجماع - [03:01:59](#)
هو باطل لكن آآ هذه المسألة معاشر الاحبة قبلها مسألة ايضا يعني شبيهة بها وهي تقليد المجتهد لمجتهد اخر يعني هناك مجتهد يقلد
مجتهدا اخر ما الحكم في هذا يعني الالباني رحمة الله عليه يقلد ابن باز. رحمة الله عليهما جميعا - [03:02:25](#)
اه او الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه يقلد الالباني رحمة الله عليه هل يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر هذا لا يجوز لا
يجوز للمجتهد ان يقلد - [03:03:00](#)
مجتهدنا وهذي تكلمنا عنها في الدرس الماضي عندما تكلمنا عن مسائل الاجتهاد ثم رد على من قال انه يلزم العامي النظر في
دليل الفروع وقال ان هذا باطل بالاجماع - [03:03:19](#)
هذا باطل بالاجماع هل يلزم يعني يجب على العامي ان ينظر فيه دليل الفروع وهذا باطل كما قال المؤلف اه لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يسألون عن الاحكام وعن المسائل والنوازل - [03:03:44](#)
ويفتون ولا ولا يقولون للسائل طريق الحكم ولا اداة الاستنباط ولا اه اين ماخذ الحكم واين مناط الحكم؟ وهل الدليل هذا ظاهر او او

محمل او مبين او ناسخ او منسوخ ما كانوا يقولون هذا للناس - [03:04:11](#)

هذا قول من؟ قول المعتزلة وهو باطل وقال ابو الخطاب يلزمه معرفة دلائل الاسلام رحمة الله عليه قال يلزم يلزم العامة ان يعرف

يعرف اصول الاسلام اركان الاسلام واجبات الصيام واجبات الحج ونحو ذلك - [03:04:34](#)

يعني مثلاً نقول للعامة لابد ان تعرف اركان الصلاة. شروط الصلاة صفة الوضوء اه نقول صفة الغسل وهكذا هذا يقال لمن ثم العمي لا

يستفتي الا من غلب الا من غلب على ظنه علمه - [03:05:05](#)

يعني انه لا يستفتي الا من عرف بالعلم والفهم لاشتهاره بالعلم والدين يعني اذا كان هذا الرجل مشهوراً بالعلم والدين فانه يجوز له ان

يسأله او بخبر عدل يعني يسأل فيقال - [03:05:41](#)

من الناس اهل ان يستفتى لا من عرف بالجهل مثل الصوفية والقبورية الذين يتفرقون بالاضححة وانهم يفتون بمثل هذه المسائل التي

فيها جرأة على الدين فان هؤلاء لا يجوز لاحد ان يسألهم - [03:05:58](#)

او يستفتيهم ان هؤلاء هؤلاء يفتنون الناس بالفتاوى الباطلة. نسأل الله العافية. حتى لو كان عندهم علم يزينون لهم الباطل ويجعلون

الحق باطلاً والباطل حقاً مثل من يقول يجوز لك ان اه تطوف على قبر الحسين - [03:06:21](#)

او تسجد عند قبر البدوي. نسأل الله العافية او ان تتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا زرت المسجد النبوي آآ او تطلب من النبي

صلى الله عليه وسلم ان يعطيك كذا وكذا - [03:06:47](#)

هذا لا يجوز لاحد ان يستفتيه نسأل الله العافية قال فان جهل حاله لم يسأل. فان جهل حاله فان جهل حاله لم يسأل اذا لم يعرف حال

هذا المفتي فانه لا يسأله - [03:07:02](#)

حتى لا يقع في الخطأ او يبقى في الحرج وقيل يجوز يجوز لان لانه قد يضطر لذلك وهذا القول ضعيف. او هذا القول المرجوح

هذا الذي نجعل حاله لا نستفتيه - [03:07:22](#)

اذا لم اعرف انه اهل للفتوى فانه لا يجوز لي ان استفتيك لانه قد يفتيني بما فيه بما فيه ضرر على دين قال فان كان في البلد

مجتهدون تخير اذا عندنا اربع علماء في البلد - [03:07:45](#)

وانا احتاج الى فتوى مهمة فاني فاني اتخير او اخذ في الاوثق فتخير يعني انظر الى الاكثر صلاحاً الاكثر ورعاً اه او الاكثر وابطا

للعلم وضبطاً للمسائل واقدمه اقدمه في الفتوى على غيره - [03:08:09](#)

وهذا اخره والله تعالى اعلم والمصنف هنا ختم هذا المتن المبارك اه بهذه الكلمة قال وهو الموفق وهو الموفق يعني ان الله سبحانه

وتعالى هو الذي يوفق العباد الى ما فيه - [03:08:42](#)

صلاح دينهم وصلاح دنياهم وله الحمد وحده وصلواته على سيدنا محمد ورسوله المصطفى وعلى اله وصحبه وسلامه واخر دعوانا

يعني الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي وفقنا لختم هذا المتن المبارك - [03:09:06](#)

ونسأل الله تعالى ان يغفر الخطأ والزلل وما وقع فيه من وهم اذا كان الاخوة عندهم سؤال او عندهم استفسار فيفضلوا شيخنا

احسن الله اليكم هل تسمعون احسن الله اليكم شيخنا قلتم في ان ان كان في البلد آ اربع علماء او خمس علماء. نعم - [03:09:39](#)

خير يعني اه اعلمهم ان علم عن هذا اعلمهم يعني اخطأ في بعض المسائل يعني آآ التي رآها هو يعني آآ صحيحة وبعضه الاخر يعني

خطأون. هل هنا هل يذهب هذا - [03:10:33](#)

شخص او لا العامة ليستفتيه ام ماذا يصنع نعم اذا لم يجد مرجحاً اذا لم يجد مرجحاً من هؤلاء الاربعة فانه يتغير لكن لو جاءه

انسان وقال هؤلاء العلماء الاربعة كلهم علماء - [03:10:50](#)

وواحد منهم عندهم اخطاء في العقيدة والثاني اخطاء في التساهل ورجح له ان اه يسأل فلانا ان هنا لا يتغير هنا الان ينتفي التغيير

ولهذا قال بعدها وقال الفرقي اه يأخذ بالاوثق في نفسه. يعني الذي يغلب على ظنه انه - [03:11:10](#)

انه الاكثر حرصاً على الدين وعلى العقيدة وعلى احكام الاسلام وعلى آآ البعد عن الشبهات يميل الى هذا. اما اذا لم يجد مرجحاً

ولم يقل له احد ان فلان هو افضل فانه يتخير - [03:11:35](#)

لا يأتي الا اذا لم يأتيه انسان ويقول ان هذا هو الافضل او هذا هو الاكمل او هذا هو الذي تطمئنوا له النفس انه يتخير في هذه الحالة او انه يأخذ باللاوسخ في نفسه. لكن لو جاءه انسان وقال هؤلاء الاربعة انا انصحك ان تسأل فلانا من الناس - [03:11:59](#)

فانه اه اعلمهم واكثرهم ورعا واكثرهم تقوى واكثرهم ديانة وامانة واقربهم للسنة فانه لا يتخير في هذه الحالة جزاكم الله خير

شيخنا بارك الله فيكم شكر الله لكم نكتفي بهذا والله اعلم واحكم - [03:12:22](#)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته جزاك الله خيرا شيخنا وبارك فيك الله بك - [03:12:51](#)